وزارة التـعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أعمال
(النظام القانوني للاستثمار)

مـذكرة تخرج لنيل شهـادة المـاستر في قانون أعمال

جـرائم المنـافسة فـي التشـريع الجـــزائــري.

من إعداد الطالبة:
– آمـنـة عـيـاش

تحت إشراف الدكتور:
– عبد الحفيظ بوقندورة

أعـضـاء لـجـنـة الـمـنـاقـشـة

الرقم	الاسم واللقب	الجـامعـة	الـرتبة العلمية	الصفة
01	د.يـزيـد بوحليط	08 ماي 1945–قالمة	أستاذ محاضر "ب"	رئـيـسًـا
02	د.عبد الحفيظ بوقندورة	08 ماي 1945–قالمة	أستاذ محاضر"ب"	مشـرفًا
03	د.رابـح بوسـنـة	08 ماي 1945–قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مـنـاقشًا

السـنـة الـجـامـعـيـة: 2017–2018

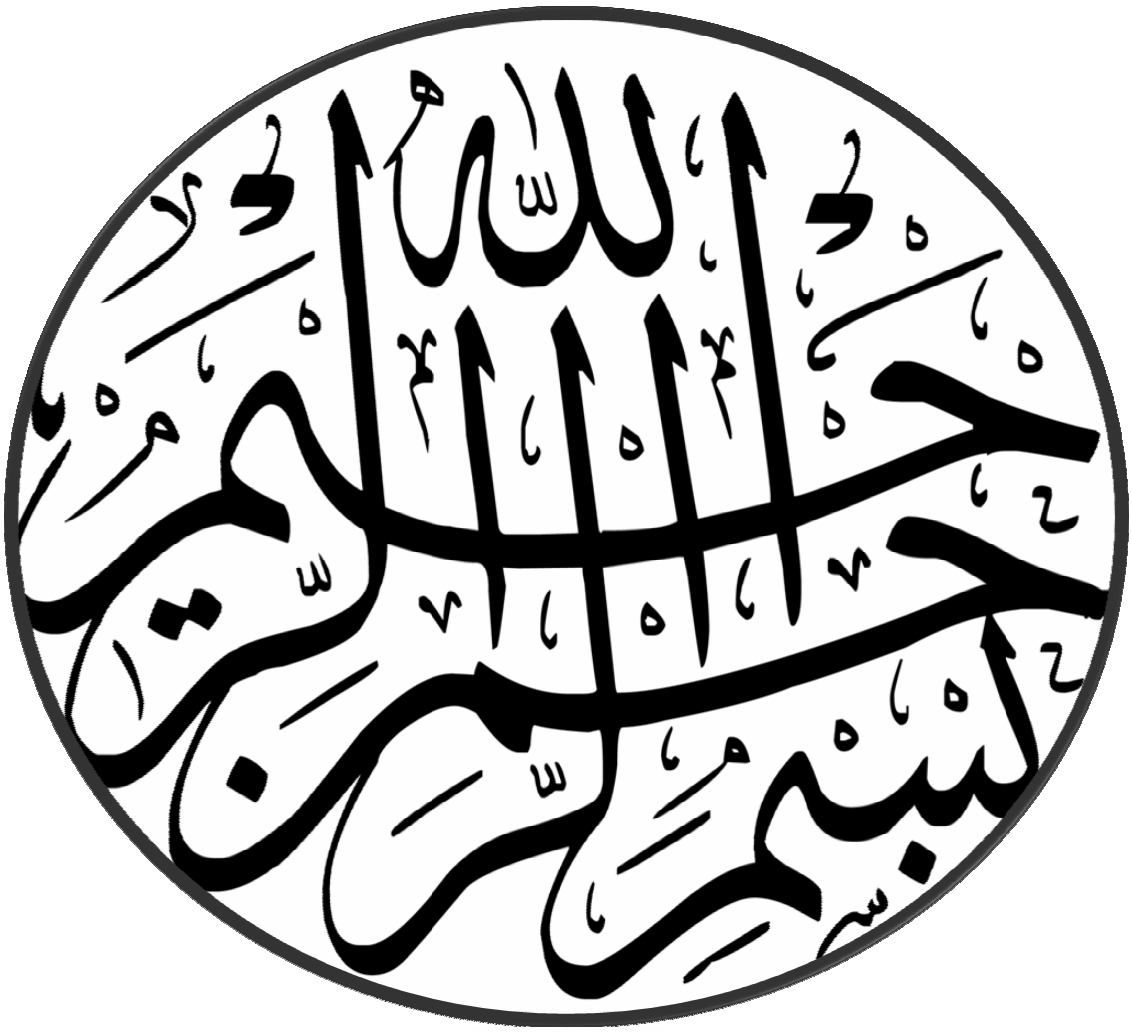
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة حمد وشكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

الحمد لله على قدر عدد خلقه ورضاء نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته.

الحمد لله على كل النعم التي أنعم بها علينا ومنها نعمة التوفيق في إتمام هذا العمل المتواضع.

أمـــا بـــعـــد:

أتقدم بالشكر الخالص وجزيل الامتنان إلى الأستاذ المشرف "عبد الحفيظ بوقندورة" الذي لم يبخل علي لا بالوقت، العلم، الجهد المتواصل أو الأفكار القيمة والتوجيهات النيرة.

"فشكرًا لك على كل شيء".

والشكر المـوصـول إلـى كل الأسـتاذة الفاضـلين على كل الدعم الـذي قدمـوه لـي طـوال تـلك السنوات.

"إقـرارًا بالجميل".

وأيضا تشكراتي الخالصة إلى السيد رئيـس مجلـس الـمنافسـة الجـزائري المستشار عمـارة زيتـوني، والدكتور رشيد زوايـمية والسادة أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

"شكرا لكم جميعًا"

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي:

إلى الوالدين الكريمين اللذان أنجباني "أبي وأمي".

وإلى الوالدين الكريمين اللذان ربياني "جدي وجدتي".

إلى أخي وأختي العزيزين.

إلى كافة أفراد عائلتي.

إلى كافة زملاء الدراسة.

إلى جميع الأصدقاء وخاصة غاليتي سهيلة.

إلى كل من دأب ولا يزال في سبيل تحصيل العلم.

إلى كل من هو غيور على دين الإسلام وهذا الوطن الغالي.

قـــائـــمـــة الـــمـــختـــصـــرات

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ت: قانون تجاري

ق: قانون

م: المادة

ج ر: جريدة رسمية

مـقـدمـة

مقدمة

مَكَّن تفاعل الثورة الفرنسية نهاية القرن الثامن عشر بالثورة الصناعية بأوروبا القرن الذي تلاه، إضافة إلى رواج الأفكار الاقتصادية الليبرالية خلال الفترة ذاتها من تكريس الحريات الاقتصاديةّ؛ كأهم دعائم المنظومة القانونية لنشاط المؤسسة والتي تُرجمت على المستوى القانوني باعتماد مبدأ حرية التجارة والمقاولة، بما يقتضيه من حرية المنافسة فيها بين الأعوان الاقتصاديين الموجودين في ذات السوق.

حيث يقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متمايزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدماتي داخل السوق الواحدة، تلبية للحاجات ذاتها على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار لمصلحة الدولة حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، وكان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة المؤسسة الخاصة، فتكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة. وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق والتي بكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

والجزائر كسائر الدول تبنت فكرة المنافسة حيث كانت البداية بانتهاجها العمل بالقوانين الفرنسية، إلاَّ ما تعارض مع السيادة الوطنية، وساد هذا حتى بداية الثمانينات متبنية النظام الاشتراكي مركز في يد الدولة، واتسمت هذه المرحلة باحتكار معظم الميادين والأنشطة الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية.

ولم يدم إتباع هذا النظام نظرًا لثبوت فشله مع مرور الزمن، عندئذ كان لابد عليها من انتهاج نظام بديل، فلم تجد أمامها إلا النظام الليبرالي (اقتصاد السوق)، الذي يعرف مفهوم الملكية الخاصة.

وللخروج من هذه الأزمة سنة 1988 شرعت الجزائر في إطار المنظومة القانونية من خلال الإصلاحات الاقتصادية، مما جعل الجزائر تمر بمرحلة انتقالية نحو السوق الحرة، حيث تم صدور قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم قانون 12/89 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 05 جويلية 1989 حيث يعتبر أول قانون اهتم بالمنافسة آنذاك بالجزائر حيث ذكر بعض الممارسات المنافية للمنافسة وبين عدم المشروعية والجزاء، الذي يعتبر على سبيل المثال غير مشروعة التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، وما يعاب عل هذا القانون رغم تنظيمه لقواعد المنافسة، إلا أن مصطلح المنافسة لا يظهر إلا في التسمية.

مما أدى إلى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو قانون المنافسة الذي نظمه الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الذي استبدل بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار، وهذا ما دلَّ على ظهور ملامح نظام المنافسة الحرة، حيث كان هدفه ضبط الممارسات الماسة بشفافية التجارة ونزاهتها، حيث كرس دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ونصت على ذلك المادة 37 منه: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."

ولكن أمام النقائص التي تضمنها هذا القانون لاسيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، أصبح لزامًا على المشرع تعديله لكي يتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي وهذا ما تم فعلا من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 الذي نظم قواعد المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها، وأخيرا القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي رغم التعديلات الطفيفة التي جاء بها، إلا أنه سد بعض الفراغات ووسع نطاق تطبيق قواعد المنافسة لتحقيق أكثر فعالية.

والمبدأ العام في القاعدة الاقتصادية مشروعية المنافسة هو يعني تحول الدولة من متدخلة إلى دولة ضابطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المنافسة المطلقة تؤدي إلى تجاوزات ينتج عنها احتكار السوق، وبالتالي تتعدى حدودها الطبيعية ومنه موت المنافسة وهذا ما يتعارض مع مبادئ المنافسة، لذلك عمدت الدولة إلى التدخل من أجل ضبط المنافسة من خلال جملة من الآليات لردع هذه الممارسات كانت أبرزها إنشاء جهاز متخصص في متابعة تلك الممارسات، ويعمل على بعث ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في المحيط التنافسي في السوق الجزائرية، إضافة إلى هيئات أخرى تساعد على شرح الكثير من المسائل حول المنافسة وتطبيق قواعدها.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق، ومجابهة الأعمال المنافية للتجارة، وكذا تحديد نسبة نجاح المشروع في قمع الممارسات التجارية غير المشروعة والممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة أيضًا إلى تقديم دراسة علمية من شأنها أن تساهم في تنوير المهتمين بمجال المنافسة، في إطار إثراء مكاسبهم العلمية حول تنظيم التجارة والقوانين المنوطة بالمنافسة و ضبطها.

أسباب اختيار الموضوع:

من الاعتبارات التي أثارت اهتمامنا لبحث هذا الموضوع ليكون محل بحثنا ومستفرغ جهدنا نذكر:

أ-الأسباب الذاتية:

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار البحث والدراسة في هذا المجال هو ميولنا للموضوع محل الدراسة، وكذا رغبةً وحبًا في مواصلة البحث فيه، وهو أيضا يبقى من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، بما يجعل عملنا محاولة متواضعة يسهل للقارئ الرجوع إليه، ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي.

ب-الأسباب الموضوعية:

ولعل الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي حداثة الموضوعات المتعلقة بالمنافسة، خاصة ما تعلق منها ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات مراقبة التجميعات الاقتصادية، وتوضيح إجراءات تسوية منازعات الممارسات المقيدة للمنافسة، مع عرض أوجه التنسيق بين الأجهزة المعنية بحماية المنافسة وضبطها في السوق والتي يأتي مجلس المنافسة على رأسها، وما مدى تطبيق فكرة المنافسة وتطبيق القوانين المتعلقة بها على المستوى الواقعي.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهم أهداف البحث المقترنة بالموضوع بما يلي:

- ✓ محاولة إزالة اللبس وتوضيح المفاهيم المختلفة المتعلقة بالموضوع.
- ✓ معرفة مدى نجاعة ودور قانون المنافسة في ضبط السوق.
- ✓ السعي إلى تأصيل موضوع قانون المنافسة من جميع جوانبه لإثرائه نظرا لما يشكله من أهمية بالغة لدفع عجلة التجارة في الجزائر وتنمية الاقتصاد الوطني.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في الموضوع وجمع المادة العلمية حوله والاطلاع على النصوص القانونية المتصلة وجدنا عددًا من الدراسات السابقة بشأن هذا الموضوع، حيث تمكننا منْ تحديد الجوانب الشاملة والمكثفة من جهة والنقائص التي نراها في هذه الدراسة من جهة أخرى، ونعرض من بين هذه الدراسات ما يلي:

- ✓ نبية شفار، "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- ✓ مسعد جلال، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

الصعوبات المعترضة:

اعترض سبيلنا صعوبات وعوائق تعترض أي باحث أثناء السعي لإنجاز البحث العلمي ابتداءً من اختيار الموضوع وصولاً إلى وضع اللمسات الأخيرة، ومن أهم هذه الصعوبات التي واجهناها: الشغور القانوني في بعض المسائل التي تطرح في مجال المنافسة في أيامنا هذه، وكذا نقص المراجع في هذا المجال خاصة باللغة العربية، وقلة المراجع المتخصصة في قانون المنافسة الجزائري وكذا توالي التعديلات عليه من حين إلى أخر، وعدم تحيين القوانين المنظمة للمنافسة وفق ما تقتضيه الساحة التجارية والتنافسية.

إشكالية البحث:

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

-ما هي أهم الجرائم الماسة بالمنافسة في القانون الجزائري، وما مدى تأثير هذه المخالفات على التنافسية بين المؤسسات الاقتصادية ؟

-فيما تتجلى الآليات التي اعتمدها المشرع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ؟

منهج الدراسة:

لبلوغ هدفنا من الدراسة في التعامل مع الإشكالية المثارة والإجابة على التساؤلات الفرعية عنها، اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، لوصف أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة وتحليل النصوص القانونية التي تعني بتنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق وتطوير التجارة.

خطة الموضوع:

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا أن نقدم خطة ثنائية مكونة من فصلين:

- ✓ الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافسة.
- ✓ الفصل الثاني: متابعة وردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة.

بعدها ننهي بحثنا بخاتمة نجمع فيها النتائج المتوصل لها وتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصـل الأول:

الإطـار القـانـوني للجـرائم المـتـعلقة بالمنـافـسـة

مقدمة الفصل

تلعب المنافسة في العملية الاقتصادية (التجارية) دورًا فعالاً ينتج عنه التأثير في تحريك السوق مما يجعل المتعاملين الاقتصاديين يسعون في أغلب الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية عن طريق استعمال أساليب قد تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع.

ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح والاستحواذ على السوق مما يدفع بالبعض منهم إلى تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم نهائيا أو جزئيا من لعبة المنافسة بوسائل غير قانونية، وُصف بالممارسات المقيدة للمنافسة، الهدف منها كبح وحد المنافسة أو إلغائها.

ونظرًا لخطورة هذه الممارسات التي تعيق السير العادي للسوق وفقًا لقواعد اللعبة الاقتصادية فإن معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلفت أجهزة متخصصة في مراقبة هاته الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويشير الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،[1] إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تمكن فيما يلي:

- ✓ الاتفاقات المحظورة في المادة 06 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- ✓ الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية في المواد 07 و11 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- ✓ ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي المادة 12 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- ✓ كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة في المواد من 15 إلى 22 من قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[1]: الأمر 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

ولقد أورد المشرع الجزائري الاستثناءات على حظر الممارسات المنافية للمنافسة حيث جاءت هاته الاستثناءات في المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة:

- ✓ ماهية الممارسات المقيدة للمنافسة في المبحث الأول.
- ✓ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في المبحث الثاني.
- ✓ الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية الممارسات المقيدة للمنافسة

ترمي الممارسات المقيدة للمنافسة إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق حيث تضمن قانون المنافسة أحكامًا تخص حماية المستهلك من الآثار السلبية لهاته الممارسات.

ومن أجل إبراز اهتمام وعناية قانون المنافسة بالمستهلك لاسيمَا حمايته من الممارسات المقيدة للمنافسة نقوم بتحديد:

- ✓ مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة كمطلب أول.
- ✓ تصنيف الممارسات المقيدة للمنافسة كمطلب ثاني.
- ✓ الحماية القانونية للممارسات المقيدة للمنافسة كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة

ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في الدول ذات الاقتصاد الحر حيث يعتبر من الاحتكار أي عمل يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة وقد اتجهت دول كثيرة نحو تطبيق نظام اقتصاد السوق ومنها الجزائر التي فتحت المجال للمنافسة الحرة، وسنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- ✓ الفرع الأول: التعريف بالممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المقارن.
- ✓ الفرع الثاني: التعريف بالممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف بالممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المقارن

لقد أفرز الاهتمام بحماية المنافسة ونظام السوق الحر أنماطًا مستحدثة من الجرائم والمخالفات حرصت التشريعات على منعها ومعاقبتها.

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية

رغم أن الاقتصاد فيها قائم أساسًا على المبادرة الحرة وتنظيم النشاط الاقتصادي من خلال أسواق تنافسية مفتوحة فإن ذلك لم يحل دون التدخل الحكومي بغية تحقيق أهداف اقتصادية محددة؛ لما في ذلك

الحد من انتشار الاحتكار وحماية المستهلك، فقد حاولت الحكومة في سبيل المصلحة العامة إلغاء الإساءات الاقتصادية الناتجة عن التركز المفرط في قطاع الأعمال، علمًا بأن شركات صغيرة اندمجت مع بعضها فشكلت بذلك شركات كبرى، وعقدت الكثير من الشركات اتفاقات للحد من عرض السلع ورفع الأسعار.[1]

واستاءت أعداد كثيرة من الأمريكيين من التركيز المتزايد فطالبت بتصحيح الأوضاع، وقد استجابت الحكومة في 1890 بإصدار قانون "شيرمان" المضاد للاحتكار الذي يمنع أي شخص أو شركة من احتكار التجارة، أو التعاقد أو التجمع أو التواطؤ على إعاقتها.[2]

وقد تدعم القانون بمحورين هما:

المحور الأول: كل عقد أو اتحاد يتخذ احتكار أو تأمر يؤدي إلى تقييد التجارة بين الولايات أو مع الدول يكون عملاً غير مشروع.

المحور الثاني: نص على كل شخص أو مؤسسة تحتكر أو يُحتَكَر لو سعى إلى الاحتكار أو الاندماج مع أي مؤسسة أخرى، للاحتكار جزء من التجارة بين الولايات يكون مدانًا أو مذنبًا ويتعرض للعقاب.

وتم إلحاق قانون "كلايتون" المضاد للاحتكار لقانون "شيرمان" إضافة إلى قانون هيئة التجارة الفدرالية.

ثانيًا: في فرنسا

اهتم التشريع الفرنسي بمحاربة الممارسات التي تُدبرها المؤسسات والشركات في السوق والتي من شأنها خلق ظروف وأوضاع احتكارية من شأنها أن تؤدي منع وتقييد المنافسة؛ والإنتاج أو رفع الأسعار وباختصار كافة الممارسات التي تؤثر على السير الطبيعي لقانون العرض و الطلب. ونظرًا لأن الوسائل التي تستعملها المؤسسات الاقتصادية للسيطرة على السوق تتميز بالتعدد والتنوع والتطور، فقد اتسمت النصوص التي تواجه هذه الحالات بأنها ذات طبيعة مرنة وواسعة.[3]

[1]: محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الإدارة، العدد الثالث والعشرون، 2002، ص54.

[2]: نفس المرجع، ص 55.

[3]: نفس المرجع، ص 56.

و(المادة السابعة) من الأمر الصادر في سنة 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار في فرنسا مثلاً نص: تُمنع الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التحالفات عندما تهدف أو يمكن أن يكون أثرها منع المنافسة أو الحد منها أو تزييفها عندما ترمي إلى:

- ✓ تقليص الدخول إلى السوق أو ممارسة المنافسة من قبل مؤسسات أخرى.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج و منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.[1]

Article 7

Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, le actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à :

- ✓ Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises;
- ✓ Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;
- ✓ Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;
- ✓ Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement.

وقد نص نفس القانون في (المادة الثامنة) منه على منع التعسف في وضعية الهيمنة في السوق الممارس من قبل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، ويتجسد هذا التعسف خصوصًا في رفض البيع؛ قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.[2]

Article 8

Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un group d'entreprises :

- ✓ D'une position dominant sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci;
- ✓ De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve, à son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose par de solution équivalente.

[1]: المادة 07 من القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة والأسعار لسنة 1986.

[2]: المادة 08 من القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة والأسعار لسنة 1986.

Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées.

الفرع الثاني: تعريف الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري

لم يُعَرِّف المشرع الجزائري الممارسات المنافية للمنافسة في التشريعات والقوانين التي نظمت المنافسة وإنما سعى إلى تنظيمها، ابتداءً من القانون 06/95 الّذي يعتبر لبنة أساسية في النظام الاقتصادي، وهذا ما سنتطرق إليه وصولاً إلى القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أولاً: الممارسات المنافية للمنافسة في ظل الأمر 06/95 الملغى بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

إن صدور الأمر 06/95 الصادر سنة 1995[1] الذي اندرج ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي تَستمد أساسها القانوني من القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية،[2] ويعتبر أول نص يصدر لتنظيم المنافسة بشكل صريح والذي يشكل الأرضية القانونية التي ترتكز عليها المنافسة في الجزائر.

وجاء أيضًا هذا الأمر لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعد تحرير التجارة الخارجية، وأن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لابد منه ونحن أمام مرحلة تتميز بزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية، مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد؛ تكون في حريات التعاقد والتنافس أسسًا له، وأن ممارسة هذه الحريات عامةً تجد إطارها التنظيمي في الأمر 06/95 والذي بمقتضاه تم إنشاء جهاز لحماية المنافسة وتطويرها ويسمى مجلس المنافسة.[3]

وقد تناول هذا الأمر الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني تحت عنوان "ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة" وقد جاء هذا في المادة 06 منه بقولها: "تمنع الممارسات والأعمال المدبرة

[1]: الأمر 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، الملغى بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2]: القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 19 جويلية 1989.

[3]: عبد الحفيظ بوقندورة، محاضرات في قانون المنافسة والأسعار، القيت على طلبة سنة الثانية ماستر، قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017/2016.

والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما لاسيما عندما ترمي إلى:

- ✓ تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع أخر.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها.
- ✓ السلع التي تم التموين منها من جديد أو بسعر أقل في هذه الحالة يكون السعر الحقيق الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد."[1]

ثانيًا: تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 05/10

يقصد بالممارسات المنافية كل ما يهدف إلى الإخلال بالمنافسة، ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون نيتها إمَّا عرقلة حرية المنافسة وإما الحد منها أو الإخلال بها في السوق مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على السواء.

حيث عجل اتفاق الشراكة الأورو–متوسطية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في سن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وإلغاء الأمر 06/95، حيث حدد مفهوم مجلس المنافسة واعتبر سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط المنافسة.[2]

ومن بين هاته السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة مراقبة الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة، ولقد جاء ذكر هاته الممارسات في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في الفصل الثاني منه بعنوان "الممارسات المقيدة للمنافسة" بعد ما كان يطلق عليها الممارسات المنافية للمنافسة في ظل الأمر 06/95 وقد جاء هذا في المادة 06 منه بقولها: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات

[1]: المادة 06 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

[2]: عبد الحفيظ بوقندورة، مرجع سابق.

الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- ✓ الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- ✓ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."[1]

المطلب الثاني: تصنيف الممارسات المقيدة للمنافسة

قد يرتكب المتدخلون في السوق عدة أعمال قد تضر بالمنافسة الحرة، حيث أدرج المشرع البعض منها في اختصاص مجلس المنافسة وذلك في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المنافسة الجزائري وهي الممارسات المقيدة للمنافسة حسب المواد 06، 07، 10، 11، 12، 14 كما يتولى الرقابة على التجميعات الاقتصادية من المواد 15 إلى 20 من قانون المنافسة.[2]

والذي كان يدرج حسب الأمر رقم 06/95 الملغى المتعلق بالمنافسة ضمن الممارسات المنافية للمنافسة(كانت تحت هذا المسمى).

وبصدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، الذي أكد على مشروعية التجميع فأخرجه من الممارسة المنافية للمنافسة وأخضعه للرقابة؛ حيث يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف مجلس المنافسة.

[1]: المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وسبب استبعاده من الممارسات المقيدة للمنافسة أن التجميع اعتبر مشروعًا في حد ذاته من شأنه أن يخدم الاقتصاد لذا اكتفى بمراقبته والتأكد من مدى مطابقته لقواعد المنافسة.

بالإضافة إلى الممارسات السابقة قد يرتكب العون الاقتصادي أعمال أخرى ضارة بالمنافسة إلا أن المشرع لم يدرجها في اختصاصات مجلس المنافسة.

وقد صنف المشرع الجزائري الممارسات المقيدة لمنافسة كما يلي:

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة

تناول المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة وقسمها إلى:

أولاً: الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

جاء هذا في المادة 06 الفقرة الأولى: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، لاسيمَا عندما ترمي إلى:

- ✓ الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مم يحرمهم من منافع المنافسة.[1]

[1]: المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيًا: التعسف في وضعية الهيمنة في السوق المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

يقصد بوضعية الهيمنة احتلال المشروع لمركز هام داخل السوق يخول له سلطة فرض قرار داخل السوق؛ وتستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الوضعية أو الحالة هي المركز المسيطر أو المركزي الاحتكاري.

وقد جاء هذا في المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم منافع المنافسة؛
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."[1]

ثالثًا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

لم يتم تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة 06/95 الملغى حيث تم تنظيمها بصدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعليه تعرف التبعية الاقتصادية "العلاقة التجارية التي لا يكون لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونًا أو ممولاً".

[1]: المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقد جاءت المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونًا أو ممونًا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- ✓ رفض البيع بدون مبرر شرعي؛
- ✓ البيع المتلازم أو التمييزي؛
- ✓ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛
- ✓ الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛
- ✓ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق."[1]

رابعًا: حالة الاحتكار المطلق المذكور في المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

وجاء هذا في المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهمَا كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."[2]

وقد تم تعديلها بالمادة 06 من القانون رقم 12/08 بقولها: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال و يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الآمر."[3]

ومعنى هذا أن المشرع أوضح انه يطبق على كل صور الاحتكار التي قد تتحقق في السوق المعني؛ بعدما كان يتعلق فقط بعقود التوزيع الحصرية، وقد أوجدها المشرع بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[1]: المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: المادة 6 من القانون 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

المعدل والمتمم حيث لم تكن منصوص عليها في القانون الملغى 06/95، وقد أطلق عليها عقد شراء استئثاري لاحتكار التوزيع في السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم ينص في منظومته القانونية على مثل هذه الممارسة ذلك أنها تدخل ضمن الممارسات الأخرى، خاصة الاتفاقات غير المشروعة، والتعسف في وضعية الهيمنة وكذا استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حسب الحالة، لذلك لم يفرد لها المشرع الفرنسي نصا خاصا بها.[1]

خامسًا: التخفيض التعسفي للأسعار المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

اعتبر المشرع الجزائري البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة للمنافسة؛ وجاء هذا في المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وإذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن إن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق."[2]

وسنتطرق أخيرا إلى التجميعات الاقتصادية التي أوردها المشرع في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في بابه الثاني المتعلق بمبادئ المنافسة فصلاً ثالثًا عنوانه: "التجميعات الاقتصادية" وأولاه أهمية خاصة إذ خصص له المواد من15 إلى 22؛ بعدما كان يصنف في الأمر 06/95 من الممارسات المنافية للمنافسة في المواد 11 و12 منه.

ويظهر لأول وهلة أن الفصل الخاص بالتجميعات الاقتصادية في الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة؛ يرمي إلى فرض رقابة على المؤسسات تقيد حريتها في ممارسة النشاط الاقتصادي وتقيد بالتالي حرية السوق؛ إلا أن أحكامه تبين انه وضع من أجل حماية السير الحسن للسوق؛ ومن اجل حماية حرية المنافسة فالهدف من تنظيم التجميعات عن طريق مراقبتها هو منع ما يمكن أن ينجم عنها من مخالفات تقيد المنافسة.

وسنتطرق إلى هذا في المبحث الثاني تحت عنوان حظر الممارسات المقيدة للمنافسة بالتفصيل.

---

[1]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 125.

[2]: المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الممارسات الضارة بالمنافسة التي لا تدخل في اختصاص مجلس المنافسة

يعتبر عنصر العملاء هو أساس وجود المؤسسة والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه هو زيادة عدد عملائها؛ فتقع المنافسة داخل السوق بين المؤسسات بين الكسب أو المحافظة على العملاء وتحويلهم، فتسعى كل مؤسسة إلى حماية عملائها إمّا عن طريق إبرام اتفاقات بعدم المنافسة؛ أو رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو حماية المؤسسة في مواجهة الممارسات التجارية غير النزيهة.

أولاً: اتفاقات عدم المنافسة

يعتبر اتفاق عدم المنافسة من أهم مظاهر الخروج عن مبدأ حرية التجارة والاستثمار باعتباره اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه أحدهما لا يمارس نشاطًا محددًا ينافس به نشاط الطرف الأخر ويرِد على الطالب النص عليه بمقتضى شرط، ضمن عقد سابق بين الطرفين وعلى هذا يسمى كذلك شرط عدم المنافسة.[1]

ثانيًا: المنافسة غير النزيهة

تناولها المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت المادة 26 منه على: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين."[2]

والمنافسة الغير نزيهة تعتبر بصفة عامة أعمال تصدر عن المتعاملين الاقتصاديين في السوق ينتج عنها تعدي على مصالح عون آخر أو عدة أعوان آخرين.[3]

[1]: François Brunet, Juy Canivet, "Le nouveau droit communautaire de la concurrence", Paris, France, 2009, P 99.

[2]: المادة 26 من القانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[3]: أمال زايدي، "محاضرات في قانون المنافسة"، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2016/2015، ص 102.

ثالثًا: المنافسة غير المشروعة

أُعْتُرف بالحماية ضد المنافسة غير المشروعة منذ أكثر من قرن كمفهوم لحماية الملكية وهذا أثناء الملتقى الدبلوماسي ببروكسل كمراجعة اتفاقية باريس.[1]

ويعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المراعاة في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير، أو على اسمه التجاري، أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها؛ وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره؛ أو ترك العمل عنده، وكذلك فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر؛ أو في منتجاته؛ أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته.[2]

ومن الفقهاء الذين عرفوا المنافسة غير المشروعة "جاك ازيما" حيث قال: "هي عبارة عن مجموعة من الممارسات والإجراءات التنافسية المنافية للقانون والأعراف التجارية والتي تشكل خطأ مقصودا أو غير مقصود من طبيعته أن يسبب ضررا للمتنافسين."[3]

ويمكن تمييز عدة صور للمنافسة الغير المشروعة التي يقوم بها أحد الأعوان الاقتصاديين ضد الذي ينشط في نفس السوق المعنية وهي:

- ✓ تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس؛ بنشر معلومات تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- ✓ تقييد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به بقصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- ✓ الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

[1]: الزهرة رزايقية، "محاضرات في قانون المنافسة والأسعار"، ألقيت على طلبة الماستر، قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2018/2017.

[2]: محمد سلمان الغريب، "الاحتكار والمنافسة غير المشروعة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 72/71.

[3]: الزهرة رزايقية، نفس المرجع.

- ✓ إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس أو تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية؛ اختلاس البطاقات أو الطلبيات أو السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.
- ✓ إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.[1]

المطلب الثالث: الحماية القانونية من الممارسات المقيدة للمنافسة

تعني المنافسة الحرة حرية الدخول إلى السوق وممارسة النشاط الاقتصادي المرغوب فيه دون أية عوائق أو قيود وذلك بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، لذا و بغية ضمان القدر الكافي والضروري؛ تدخل المشرع من جهة بتشجيع قيام منافسة فعلية بإزالة العوائق التي تقف أمامها؛ وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة أخرى.

الفرع الأول: الحماية القانونية من الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 06/95 الملغى

إن قانون المنافسة رقم 06/95 الملغى؛ كان يتضمن في آنٍ واحد القواعد التي تحمي المنافسة الحرة والقواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة.

وجاء في المادة الأولى منه: "يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين."[2]

وجاء هذا القانون لوضع قواعد وأسس المنافسة؛ ويعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيًا بحرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه.[3]

---

[1]: صبرينة بوزيد، "قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني"، رسالة ماجستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016، ص78.

[2]: المادة 01 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر1996، المعدل بـ ق رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بـ ق رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بـ ق رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

ما يعاب على هذا الأمر عدم منعه للممارسات التي تقيد المنافسة؛ وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها.

الفرع الثاني: الحماية القانونية من الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الامر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

وضع المشرع قواعد قانونية صارمة تمنع الممارسات التي تحد من المنافسة كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية؛ والبيع بأسعار مخفضة. ولمعاقبة هذه الممارسات يجب أن يتم إثبات وقوعها وتحقق شروط قيامها.

غير أن حماية مبدأ المنافسة بواسطة هذه القواعد قد لا يكون فعالاً وذلك لصعوبة تحقق شروط قيام هذه الممارسات أحيانًا و لعدم شمولية الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لجملة أخرى من الممارسات التي يمكن بلا شك أن تؤثر على فعلية المنافسة في السوق.

إن الهدف الذي يرمي إليه الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هو ضمان السير التنافسي للأسواق ومنع الممارسات المقيدة لمنافسة التي يمكن أن تلحق أضرارًا جسيمة بالسوق ومثالها الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة وغيرهما، وغايتها حماية المنافسة في المقام الأول.[1]

قواعد المنافسة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لا تقرر منع الممارسات المقيدة للمنافسة بصور آلية إلا بعد إجراء دراسة وحوصلة اقتصادية لها لتحديد أثرها في السوق وما إذا كانت حسنة أو سيئة بمعرفة مجلس المنافسة المشكل من أعضاء لهم دراية بمجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع.[2]

[1]: الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: محمد الشريف كتو، "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04"، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص59.

المبحث الثاني: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بها مجموع السلوكيات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق، وبالتالي التأثير على السوق بحد ذاته، وقد عدد لنا الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المخالفات التي عند ارتكابها من قبل العون الاقتصادي تؤدي لقيام مسؤوليته؛ حيث نجد الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في الفصل الثاني من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، تحت عنوان "الممارسات المقيدة للمنافسة".

وقد استثنى منها التجميعات الاقتصادية التي خصصت بفصل لها بعد أن كانت ضمن قائمة الممارسات المنافية للمنافسة في ظل القانون 06/95 الملغى؛ حيث يبقى لمجلس المنافسة دور في رقابة التجميعات الاقتصادية.

ويمكن إدراج المخالفات التي تضمنها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي ستكون موضوع دراستنا:

- ✓ المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة.
- ✓ المطلب الثاني: حظر أعمال التعسف في وضعية الهيمنة.
- ✓ المطلب الثالث: الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة

يطلق عليها أيضا الممارسات المتعددة الأطراف ويعتبر قاعدة منع الاتفاقات والأعمال المدبرة المقيدة للمنافسة من أقدم الوسائل لمحاربة هذه الممارسات وتكمن أهميتها في أنها الركيزة الأساسية التي يستند عليها وجود المنافسة فهي تعمل على استقلالية المنافسة وعدم خضوعهم لأحدهم.[1]

[1]: مسعد جلال، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص40.

وقد جاء هذا في المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها آو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه."

إن قانون المنافسة لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المؤسسات؛ والقيام بدراسة مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسويق أو الحد من التكاليف وغيرها من أشكال التعاون فيما بين المؤسسات، وإنما يمنع تلك الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف أو يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمنافسة في السوق.[1]

الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لم يعرف كل من المشرع الجزائري والفرنسي الاتفاق بل اكتفيا بحظر الاتفاق المقيد للمنافسة، وهذا ما تضمنته المادة 06 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالفة الذكر: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية ..."

أولاً: تعريف الاتفاق

هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة.[2]

ويقصد أيضا بالاتفاق المحظور التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق واحد للسلع والخدمات.[3]

---

[1]: نبية شفار، "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص33.

[2]: محمد الشريف كتو، "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04"، مرجع سابق، ص38.

[3]: نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03"، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص37.

ثانيًا: أطراف الاتفاق

ينشأ الاتفاق المحظور بين أشخاص متعددة تمارس نشاطًا اقتصاديًا، تتمتع بالاستقلالية انضمت إلى الاتفاق عن تراض فيما بينها.[1]

1. ممارسة المؤسسة لنشاط اقتصادي:

تعتبر المؤسسة مفهومًا أساسيًا في قانون الأعمال بصفة عامة، وفي قانون المنافسة بصفة خاصة بما أنها تحدد ميدان تطبيق هذا الأخير.

فالنسبة لرجال الاقتصاد تشكل المؤسسة مفهومًا جوهريًا لعلم الاقتصاد مهما كان شكلها حيث تعد المؤسسة وحدة إنتاج للسلع والخدمات مما يؤدي إلى اعتبارها عميلاً اقتصاديًا يتدخل في السوق ويقوم بمعاملات اقتصادية مع مؤسسات أخرى، وذلك من خلال الوسائل المادية والبشرية التي تتضمنها باعتبارها هيئة ولكن سرعان ما اتبع رجال القانون نفس الموقف بتعريفهم للمؤسسة بأنها هيئة تتكون من الوسائل البشرية والمادية من جهة، ونشاط اقتصادي من جهة أخرى، وبالتالي يشترط لحظر الاتفاقات ممارسة المؤسسات المعينة لنشاط اقتصادي.[2]

2. استقلالية المؤسسة:

تمارس الاتفاقات من قبل وحدات اقتصادية بإمكانها التواجد في وضعية تنافسية فيما بينها وعليه يشترط أن تتمتع كل مؤسسة باستقلاليتها الاقتصادية أو بمعنى أخر أن تمتع باستقلالية كافية في اتخاذها القرارات متعلقة بتبيان سلوكها في السوق فيجب أن تكون مستقلة قانونيًا واقتصاديًا وأن تتحمل مخاطر العمليات التي تبرمها.[3]

---

[1]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص61.

[2]: ناديا لكلي، "شروط حضر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والأوروبي"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص249.

[3]: نفس المرجع، ص249.

3. التراضي في الانضمام إلى الاتفاق:

ينشأ الاتفاق بالتراضي بين أطرافه ويتم إدانتها متى عبرت عن إرادتها في إنشائه بصرف النظر عمَّا إذا توافرت لديها نية الإخلال بالمنافسة أم لا.

ويشترط في رضا الأطراف أن يصدر صحيحًا خاليًا من العيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه، فاشتراك مؤسسة في اتفاق محظور تحت التهديد بالمقاطعة التجارية يعفيها من المسؤولية لعدم صدور رضاها سليمًا في إنشاء الاتفاق.[1]

ثالثًا: أشكال الاتفاق

حسب نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يوجد شكلين أساسين للاتفاق هما:

- ✓ الأعمال المدبرة.
- ✓ الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية.

1. الأعمال المدبرة:

يمكن للاتفاق المحظور أن لا يأتي في شكل قانوني محدد كالعقد بل مجرد تفاهم أو توافق بين عدد من المؤسسات لا تربطها أي التزام قانوني على إتباع سلوك مشترك مقابل تخليها عن سلوكها المستقل.

ويعرف العمل المدبر على أنه: "نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء يكشفه الواقع العملي دون أن يضفي هذا السلوك إلى الاتفاق."[2]

بمعنى أن الأعمال المدبرة تتطلب من الأعوان الاقتصاديين القائمين بها أن يتخلوا ولو مؤقتا عن تطبيق قواعد المنافسة فيما بينهم لاعتمادهم أفعالا متماثلة مما يستوجب بالنتيجة وجود نوع من التبعية بينهم.[3]

---

[1]: سلمى كحال، مرجع سابق، ص63.

[2]: صابرة علوش، "حدود مبدأ حرية المنافسة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2013، ص93.

[3]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي"، مرجع سابق، ص106.

ويتضمن العمل المدبر عنصرين:

✓ العنصر المعنوي:

يستخلص من مصطلح "المدبرة" ويتمثل في وجود لإرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل ولا يعني هذا اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن يتصرف كل عون وهو متأكد، أو على الأقل علم أن هناك عون أو أعوان اقتصاديين آخرين سيقومون بمثل ما قام به. مما يوجد توازيًا مقصودًا في النشاط رغم أنه ناتج عن قرارات فردية عن كل عون على حدى.[1]

✓ العنصر المادي:

يتمثل في القيام بالتقيد أو القضاء على المنافسة كاتفاق المؤسسات على تطبيق أسعار متماثلة في السوق في ما يسمى بتوازي السلوكات.[2]

2. الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية:

كل تنسيق في السلوك بين المشروعات وأي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح وأي كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة.[3]

✓ الاتفاقات الأفقية:

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تم بين مجموعة من المتعاملين (اثنان فأكثر) مستقلتين فيما بينهم أي أنهم ليس ثمة رابط تبعية بينهم يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجين.[4]

---

[1]: إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص107.

[2]: صابرة علوش، مرجع سابق، 93.

[3]: محمد تيروسي، "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص230.

[4]: نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين 95-06 والأمر 03/03"، مرجع سابق، ص66.

ففي هذه الحالة يتم تموين السوق سواء من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد كتلك التي تبيع مثلاً سيارات من طراز متشابه فبدل منافسة بعضها البعض بإمكان صناع السيارات تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعًا، يتعلق الأمر هنا بكارتل أو اتفاق أفقي، حيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفًا فيه وذلك بعرض سلعهم أو خدمتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق.

✓ الاتفاقات العمودية:

خلافًا للاتفاقات الأفقية فأطراف هذا الشكل القانوني دائمًا في حالة تبعية معناه يتم بين مؤسستين لا تنتميان إلى نفس الدرجة الاقتصادية (مؤسسات في درجة مختلفة من التطور الاقتصادي) مثلا بين منتج وموزع، تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع أي من الحركة العمودية للبضائع.

انطلاقًا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورًا بالصانع والموزع دون إغفال التوزيع الذي يقوم به المنتج عن طريق وكالات التوزيع بإنشاء شبكة التوزيع، تتكون من وسطاء لا يتمتعون بالاستقلالية وهنا لا نكون أمام اتفاقات عمودية محظورة، وهذه الممارسات تدخل في إطار الحظر لاسيما عندما نكون عقود توزيع حصري أو انتقائي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الاتفاق كان محل استبعاد من مجال الحظر في القانون الفرنسي وحتى في تطبيق اتفاقية روما؛ وذلك استنادًا إلى أن مثل هذا النوع من الاتفاق لا يقلص من المنافسة ضف إلى ذلك فالأطراف ليسوا في وضعية تنافس لاختلاف مركزهم الاقتصادي في السوق.[1]

✓ الاتفاقات العضوية:

يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كأن يشكل أطراف الاتفاق شركة تجارية لهذا الغرض، أو أن يأخذ شكل تجمع مصالح اقتصادية يعمل لصالح أطرافه أو أعضائه أو يأخذ شكل جمعية أو نقابة أو تنظيم مهني، ففي هذه الحالة فكل طرف في التجميع يحتفظ بشخصيته واستقلاله

[1]: حسيبة بري وحكيمة عناني، "إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة"، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص22.

القانوني، كون في حالة التنازل عنهما يصبح الاتفاق المجسد في صورة تجميع يخضع لأحكام التجميع أو التمركز الاقتصادي.[1]

رابعًا: تقييد الاتفاق للمنافسة

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لان الاتفاق المحظور هو ذلك الذي ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بالإخلال بها.[2]

وبالرجوع إلى المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالفة الذكر؛ فنجدها لا تمنع الاتفاقات إلاَّ إذا كانت مقيدة للمنافسة في سوق ما، وذلك إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها؛ فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية منه بحيث يكفي لاعتبار اتفاق محظور مجرد انصراف نية الأطراف إعاقة أو تقييد المنافسة هي على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في :

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو أي ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قاعدة السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها؛او حسب الأعراف التجارية.

وتم السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا حسب التعديل بموجب القانون 12/08.

[1]: حسيبة بري وحكيمة عناني، مرجع سابق، ص20.

[2]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص65.

الفرع الثاني: نماذج عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة"المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: الأولى تتناول الممارسات التي تهدف إلى إقصاء المنافسين؛ والثانية تتمثل في الممارسات التي تهدف إلى تقييد حرية المنافسة.

أولاً: اتفاقات تهدف إلى إقصاء المنافسين

هناك الممارسات المنسقة التي تهدف أو قد يكون لها تأثير في الحد من دخول منافسين جدد في السوق، بالإضافة إلى الممارسات الصادرة من المؤسسات والتي تقر فيها الإستراتيجية المتبعة في السعر أو حجم الإنتاج.

1. شرط عدم المنافسة:

يمكن تقييد ممارسة نشاط تجاري من خلال شرط"عدم المنافسة" وهو شرط يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاطا مهنيا منافسا للطرف الأخر.[1]

2. المقاطعة:

المقاطعة هي جهود منسقة تهدف إلى عدم تسويق منتج أو خدمة من مؤسسة أو أكثر موجودة في السوق؛ أو الامتناع عن شراء المنتج أو الخدمة من مؤسسة ما، هذه الممارسة تهدف بشكل عام للإطاحة بمؤسسة موجودة في السوق، أو لمنع وصولها إلى السوق.[2]

[1]: ناديا لكلي، "شروط حضر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والأوروبي"، مرجع سابق، ص80.

[2]: نبية شفار، "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مرجع سابق، ص49.

ثانيًا: الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين

وتتمثل في:

1. الاتفاقات حول الأسعار:

يعتبر اتفاق تحديد الأسعار أو الخدمات بمثابة المحور الذي يدور حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو لتفاديها.[1]

2. صفقات الربط:

مفادها ضرورة أن يصحب شراء منتوج معين يرغب المشتري في شرائه بمنتوج إضافي يطلق عليه المنتوج المرتبط بغض النظر إذا كان مرغوب في أم لا.

3. اتفاقات القصر:

في المعاملات التمييزية تنتج هذه المعاملات أساسًا من إنشاء شبكات التوزيع وتظهر خاصة في عقود التوزيع الانتقائي والحصري.[2]

المطلب الثاني: حظر أعمال التعسف في وضعية الهيمنة

الهيمنة الاقتصادية أو القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسات في السوق لا تعتبر في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة؛ بمعنى أنها لا تؤثر على المنافسة الحرة، بل يجب اقترانها بتعسف صادر من المؤسسة.

والتشريعات المنظمة لوضعية الهيمنة لا تجرم هذا المركز الذي تصل إليه المؤسسة في حد ذاتها، وإنما تجرم إساءة استخدامه على ذلك إذا ثبت قيام وضعية هيمنة.

[1]: نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03"، مرجع سابق، ص53.

[2]: حسيبة بري وحكيمة عناني، "إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة"، مرجع سابق، ص26.

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة

قبل تعريف التعسف في وضعية الهيمنة لابد أولا من التطرق إلى وضعية الهيمنة؛ حيث تولى الاجتهاد القضائي الأوروبي تعريفها حيث جاءت به محكمة العدل الأوروبية في مفهومها: "هي القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين."[1]

ومن جهته عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 03 الفقرة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من أنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها." وهذا التعريف شبيه بمحكمة العدل الأوروبية.

أولاً: مفهوم التعسف

التعسف هو: "الإساءة وسوء استعمال الحق أو الإضرار بالآخرين، أما التعسف في قانون المنافسة فهو يؤدي إلى قصر المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في سوق معينة."[2]

ثانيًا: تحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة

لا يكفي لتحقيق الإساءة والتعسف المحظور أن تكون المؤسسة بوضعية الهيمنة وأن ترتكب هذه المؤسسة ممارسة احتكارية تجسد التعسف، وإنما يجب أن يترتب على هذا التعسف وجود مؤسسة مهيمنة، ويجب إقامة الدليل على وجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف من بين الممارسات التي ذكرتها المادة 07 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:[3]

- ✓ الحد من الدخول في السوق وفي ممارسة النشاطات التجارية فيها.

[1]: مسعد جلال، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص127.

[2]: نفس المرجع، ص140.

[3]: المادة 07 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- ✓ تقلل إنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء هذه العقود بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ثالثًا: مساس التعسف في وضعية الهيمنة بحرية المنافسة

إن الهيمنة الاقتصادية أو القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة في السوق لا تعتبر في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، فهي حق لكل مؤسسة وامتيازها عن غيرها في السوق ينتج عنها تفوقها عن باقي المؤسسات في السوق.

لكن لا يجوز لها التعسف في استعمالها، وتعتبر المؤسسة متعسفة في استعمال الهيمنة الاقتصادية، إذا استعملت كل إمكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة.[1]

ولقد منعت المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، أو الاحتكار له على جزء منه يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة. وقد أوردت أيضًا حالات يعتبر فيها إستعمال وضعية الهيمنة تعسفا على سبيل المثال.

رابعًا: الاستثناءات الواردة على ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

استبعدت المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من تطبيق المادة 07 نوعين من الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة الناتجة عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار وهما:

1. التعسف في استغلال الهيمنة الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

[1]: صابرة علوش، "حدود مبدأ حرية المنافسة"، مرجع سابق، ص72.

2. التعسف في استغلال الهيمنة المؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تسمح لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية، ولتحقيق هذا الاستثناء يشترط:

- ✓ إثبات وجود نص تشريعي أو تنظيمي يجيز هذه الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار.
- ✓ إثبات أن هذه الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي.
- ✓ الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة يجيز هذه الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار.[1]

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تم تعرض لها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وهذا لم يكن في القانون 06/95 الملغى بحيث كان ينظر إلى هذا النوع من الممارسات كصورة من صور التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.

أولاً: تعريف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

استحدث التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص في فقرتها الأولى على: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونًا أو ممونًا إذا كان يخل بقواعد المنافسة."[2] حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في الأمر 95/06 الملغى.

وقد عرفت المادة 03 فقرة "د" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت لرفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونًا أو ممونًا."[3]

[1]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ص82/81.

[2]: المادة 11 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: المادة 03 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقد عرَّف الفقه التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية على أنها: "حالة النفوذ الواقعية للمؤسسة في علاقتها بمؤسسة أخرى سواء كانت زبونًا أو ممونًا، شرط أن لا ينتج ذلك هيمنة هذه المؤسسة على السوق، أين تختفي بسبب ذلك أي منافسة فعالة، وإنما ينتج فقط قوة نسبية تجعل من عملائها ضعفاء اتجاهها."

وبالتالي يكن استخلاص تعريف للتبعية الاقتصادية: "الاستغلال التعسفي المخل بالمنافسة في السوق لعلاقة التجارية الموجودة بين مؤسستين، تكون إحداهما تابعة للأخرى، ويكون هذا الاستغلال بطبيعة الحال من قبل المؤسسة المتبوعة."

ثانيًا: شروط ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

لابد من توافر شروط من أجل تحقق الحظر من التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

- ✓ وجود مؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية:

تنشأ حالة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين من منطلق افتقاد هؤلاء لحل بديل، وبالتالي تتطلب حالة التبعية الاقتصادية إثبات أن احد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف لأخر، بحيث يكون الطرف الضعيف مجبرًا على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما.[1]

وهناك معايير ومقاييس لضبط التبعية الاقتصادية وهي كثيرة ومتنوعة منها:

- ✓ معايير تبعية الموزع للممون:

تقوم تبعية الموزع للممون، والتي تسمى عادة بتبعية التموين على مقاييس أربعة وهي: الشهرة، العلامة، الماركة وحصة السوق التي يحوزها الممون، رقم الأعمال التي يحققها الموزع من الممون، وغياب المنتوجات متعادلة أو بديلة في السوق.[2]

[1]: مسعد جلال، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص163.

[2]: محمد الشريف كتو، "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04"، مرجع سابق، ص52.

- ✓ معايير تبعية الممون للموزع:

تعرف هذه الحالة بتبعية الشراء، وتحقق هذه الحالة عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلة لصالح هذا الأخير، وتتبع هذه التبعية لمعايير هي:

- ✓ حصة رقم الأعمال.
- ✓ دور الموزع في تسويق منتجات الممون.
- ✓ غياب الحل البديل.

ثالثًا: مساس التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بالمنافسة الحرة

لقد اشترطت المادة 11 فقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم صراحة أن يؤدي تعسف العون الاقتصادي بوضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال بالمنافسة الحرة، خلال القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة في السوق حتى ولو لم تكن مقصودة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يورد استثناء على عدم مشروعية التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، كما أوردها بالنسبة للاستثناء على عدم مشروعية التعسف في الهيمنة.[1]

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيًا

البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا من الممارسات المقيدة للمنافسة التي لها بالغ الأثر على المنافسة، ولهذا عمد المشرع إلى حظرها من خلال المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أولاً: تعريف ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا بصورة مباشرة وإنما يفهم من نص المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت

[1]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص96.

هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق."[1]

ونصت على ذلك أيضا المادة 19 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

ويتميز البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا عن البيع بالخسارة، فالأول تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها، أما البيع بالخسارة يكون ببيع السلعة على حالتها أي على الحالة التي تم شراؤها دون إجراء أي تغيير عليها، كذلك البيع بأسعار منخفضة تكون بين العون الاقتصادي والمستهلك.[3]

ثانيًا: شروط ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

انطلاقا من المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم يتضح أن المشرع أوجد عناصر هذه الممارسة تتمثل في:

1. أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع:

نستنتج من المادة 12:

- ✓ حظر عرض أسعار بيع منخفضة للمستهلكين.
- ✓ حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين.

2. أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض:

بالرجوع إلى المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "... مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ..." نجد أن المشرع اعتمد على معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي.

---

[1]: المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: المادة 19 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]: سميحة علال، "جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص44.

3. أن يبرم العقد مع المستهلك:

من أجل قيام هذا العقد الذي يشترط حظر التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع منخفضة أن تصدر من مؤسسة البائع اتجاه المستهلك وهو المشتري.

وقد جاء تعريف المؤسسة في المادة 03 سالفة الذكر الفقرة "أ" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيًا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."

والمستهلك في المادة 02 الفقرة 02 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعًا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."[1]

4. عرقلة المنافسة: وهو أن يهدف عرض المنتوج أو بيعه بأسعار منخفضة إلى الإخلال بالمنافسة في السوق، من خلال إبعاد مؤسسة منه أو عرقلة إحدى المنتجات من الدخول إليه.

المطلب الثالث: الرقابة على التجميعات الاقتصادية

إن ظاهرة التجميع تعتبر ظاهرة اقتصادية في السوق فهي تساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني، إلاَّ أنه بالرغم من الايجابيات التي تحققها هذه الظاهرة إلا أن هذا التركيز والتجميع قد ينعكس سلبًا على المنافسة الحرة بتغيير تركيبة وبنية السوق ويؤدي إلى حرمان الأعوان الاقتصاديين من استقلاليتهم.

وهذا ما جعل من الضروري وجود نصوص في قانون المنافسة من شأنه أن يمنع هذا التركيز الاقتصادي من التأثير سلب على المنافسة، فجاء أول تنظيم للتجميعات في قانون الأسعار 1989 الملغى،[2] ثم الأمر 06/95 الذي تناولها في المادتين 11 و12 والذي كان يعتبره من الممارسات المنافية للمنافسة.

[1]: المادة 02 من القانون 02/04، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]: القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 1989/07/05، ج ر عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989.

ثم تناوله المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في فصل مستقل تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية"، الذي فرض آلية مراقبة التركيز الاقتصادي من أجل تفادي المساس بالمنافسة.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

لا شك أن سياسة أي مشرع نحو التجميع أو التمركز الاقتصادي هي امتداد واستكمال لسياسته تجاه الهيمنة على السوق أو عدم تقييد المنافسة، على اعتبار أن المشرع يفرض مراقبة كل التصرفات التي تؤدي إلى تقيد المنافسة وتفاديها سعيا إلى بث المنافسة في السوق.[41]

أولاً: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية

عرفه الأستاذ Blaise Jean Bernadd: "يعتبر التجميع تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمع لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها."[2]

والملاحظ من هذا التعريف أنه يشترط أن يكون التجميع يتوافر على ثلاثة شروط أساسية:[3]

- ✓ الشرط الأول: التجميع يجب أن يتكون من التحام مؤسستين أو أكثر وفق تشكيلة معينة، وقد أورد المشرع الجزائري هذه التشكيلة في المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- ✓ الشرط الثاني: فيركز على الغاية من وراء التجميع والمتمثلة في إحداث تغيير دائم على السوق.
- ✓ الشرط الثالث: يشمل الآثار التي تمس استقلالية المؤسسات الداخلة في التجميع إلا إذا لم يؤد إلى فقدان المؤسسة الداخلة في التجميع لاستقلالها ولو المساس الجزئي بهذه الاستقلالية.

---

[1]: أحمد عبد الرحمان الملحم، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لإحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 1995، ص25.

[2]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص88.

[3]: نجاة بن جوال، "النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص19/18.

وعرف أيضا التجميع على أنه: "ظاهرة اقتصادية يتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى."[1]

ثانيًا: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية

إن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثل ما يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، بل يعتبر تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية، يجب أن يكون يحصل على اعتماد مسبق من مجلس المنافسة.[2]

والمشرع الجزائري لم يتولى تعريف التجميعات وإنما اكتفى بذكر صور وحالات هذه الأخيرة.[3]

وجاء في نص المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1. اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.
2. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
3. أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[4]

ومن خلال هذه المادة نجد أن التجميع يتم عن طريق إما الاندماج أو مراقبة أو إنشاء مؤسسة مشتركة.

---

[1]: لينا حسن زكي، "قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006،ص254.

[2]: رشيد زوايمية، "محاضرات في قانون النشاط الاقتصادي"، ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 1999/1998.

[3]: يلاحظ بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من الأمر 95/06 أن مفهوم التجميعات واسع، حيث يمكن إقامة التجميعات من خلال عدة عقود منها: العقد المتضمن نقل الملكية أو الانتفاع أو العقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد.

[4]: المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

✓ الاندماج:

اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة.[1]

ويعرف أيضًا بأنه: "ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شكل شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتان متواجدتان في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ على الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل."[2]

وقد جاء ذكر المشرع الجزائري لطرق الاندماج في القانون التجاري الجزائري في المواد 744 إلى 764 يتخذ ثلاثة صور هي:[3]

1. الاندماج بطريق الضم: هو انصهار الشركة "ب" في الشركة "أ" حيث تؤدي هذه العملية إلى حل الشركة "ب" المندمجة، أو فقدانها لخصيتها المعنوية، وزيادة رأس مال الشركة "أ" الدامجة.[4]
2. الاندماج بطريق المزج: نتج هذا الاندماج عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر امتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما،و انتقال أصولهما و خصومهما إلى الشركة الجديدة،إذ تسفر على إنشاء شركة جديدة على أنقاض الشركات القديمة التي انصهرت بفعل الاندماج بطريق المزج.[5]
3. الاندماج بطريق الانفصال: نصت عليها المادة 744 قانون التجاري الجزائري: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الاندماج أو الفصل.[6]

---

[1]: أحمد محرز، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص08.

[2]: إلياس ناصيف، "الموسوعة التجارية الشاملة"، الجزء 2، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص403.

[3]: القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق ت ج، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[4]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي"، مرجع سابق، ص117.

[5]: حسين المصري، "اندماج الشركات وانقسامها"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص48.

[6]: المادة 744 من القانون نفسه.

✓ المراقبة:

جاء هذا في نص المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بقولها: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه؛ المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طريق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة؛ إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة؛ لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قرارها."[1]

والمراقبة تنتج عن النفوذ الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو أكثر أو عن النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى أو على جزء منه.[2]

✓ إنشاء مؤسسة مشتركة:

نصت على ذلك المادة 15 الفقرة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"، وبالتالي فهي تعتبر وسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي بشرط قيامها بجميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

حيث تعرف على أنها: "المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالبًا ما توضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم الشركة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة.[3]

---

[1]: المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص118.

[3]: مسعد جلال، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص199.

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية

يتم التجميع الاقتصادي بصور مختلفة ومعينة على اختلاف الأساليب التي تتم بها عملية التجميع الاقتصادي، وكذا الغرض الذي تريد الشركات المنضمة للتجميع تحقيقه، وعليه يتخذ إحدى الصور التالية:

- ✓ التجميع الأفقي.
- ✓ التجميع الرأسي.
- ✓ التجميع المختلط.

أولاً: التجميع الأفقي

هذه الصورة هي الأخطر على المنافسة، فوجود هذه التجميعات تؤثر كثيرا على المنافسة، ويقصد بها انضمام شركتين أو أكثر في الخطر التجاري نفسه وفي السوق الجغرافي نفسه، وهو تجميع يؤدي إلى رفع الأسعار، مما يؤدي إلى التحكم في الأسعار والإنتاج الذي يدرج تحت المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[1]

ويكون التجميع أفقيًا عندما تندمج شركات متنافسة تعمل في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة، وغالبًا ما يلجأ إلى هذا النوع من التجميعات بغرض التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة، ويكون ذلك باندماجها معًا.[2]

ثانيًا: التجميع العمودي أو الرأسي

هي أن ترتبط مؤسستين من خلال تكامل مراحل مختلفة من عملية إنتاج وتوزيع، بحيث ينتج التجميع الرأسي بين مؤسسات تحتل مراكز مختلفة، على الحقل الاقتصادي وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات.

[1]: نجاة بن جوال، "النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة"، مرجع سابق، ص20.
[2]: مسعد جلال، مرجع سابق، ص192.

وتهدف المؤسسات من التجميع العمودي الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة، التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة.[1]

ثالثًا: التجميع المختلط أو التكتلي

وهو عبارة عن اتخاذ أو اندماج شركتين أو أكثر كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجارة مختلفة أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة، من الإنتاج ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية، بينهما فالتجميع التكتلي، لا تكون فيه الشركات المندمجة متنافسة، أو أيًا منها عميل محتمل أو فعلي للأخرى. فالسمة المميزة للتجميع التكتلي أنه لا توجد علاقة وصلة اقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة، ويختلف هذا النوع من التجميعات عن التجميع الرأسي والأفقي، في أن ليس له تأثير مباشر وحال تركيز السوق.[2]

الفرع الثالث: إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

مراقبة التجميعات هو ذلك التصرف التي تقوم سلطة عامة بدراسة عمليات تقارب مؤسستين، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ مراقبة التجميعات الاقتصادية لأول مرة في المادة 31 من قانون الأسعار لسنة 1989، وبعدها الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى في المادتين 11 وَ 12 التي كانت تدرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة.

وبصدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي أكد على مشروعية التجميع، فأخرجه من الممارسات المقيدة للمنافسة وأخضعه للرقابة.[3]

ويتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط، دون إهمال تقدير عملية التجميع من خلال تحليل أثارها على المنافسة الحرة، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التجميع وفق ما هو محدد في قانون المنافسة.

---

[1]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص93.

[2]: مسعد جلال، مرجع سابق، ص193.

[3]: محمد الشريف كتو، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص207.

أولاً: شروط الرقابة

1. تكوين وتعزيز وضعية هيمنة في السوق:

وجاء هذا في المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يتقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر،[1] وخاصة إذا كانت المؤسسة تهدف لتحقيق حد يفوق 40% وذلك حسب المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وتقدير حجم التجميع يتم وفق معايير تتمثل في معيار الحصة في السوق وهو ما أخذ به المشرع الجزائري المتمثل في الحصة التي تحوزها المؤسسات المجتمعة، والمعيار الثاني هو رقم الأعمال الذي تحققه.

- ✓ معيار حصة السوق: جاء في المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق معينة.[2]

وجاء في المرسوم التنفيذي 315/2000 المؤرخ في أكتوبر 2000 الذي كان يحدد مقاييس أخرى لتقدير التجميعات و هذا على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- ✓ حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- ✓ حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.
- ✓ أثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- ✓ تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع.
- ✓ حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات نفسها.[3]

---

[1]: المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: المادة 18 من الأمر نفسه.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 315/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، الصادرة سنة 2000 (الملغى).

✓ معيار رقم الأعمال

يعتمد القانون الفرنسي في مراقبة التجميعات الاقتصادية إلى جانب معيار حصة السوق، معيار رقم الأعمال أو ما يسمى بمعيار القيمة المطلقة، ويسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لا يمكن إخضاعها للرقابة استنادا لمعيار حصة السوق كونها لا تستحوذ على حصة جوهرية من السوق، تعتبر عن قوتها الاقتصادية، ولكن تحقق رقم أعمال معتبر بالنسبة لمختلف النشاطات التي يمارسها على مستوى السوق الوطنية، وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني التجميع.[1]

ثانيًا: مساس التجميع بالمنافسة

لا تخضع مشاريع أو عمليات للمراقبة إلاَّ إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي مع مستوى السوق، فبناءً على تقدير انعكاسات التجميع على المنافسة في السوق يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قراره إما بمنعه عند مساسه بالمنافسة أو بترخيص عند توفر عوامل تكفل حمايتها.[2]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار ما ينتج عن التجميع من تعزيز لوضعية الهيمنة في تقدير المساس بالمنافسة، لأنه من الممكن أن يؤدي حصول المؤسسات المتجمعة على هيمنة مفرطة على سوق سلعة أو خدمة معينة، إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تتنافى مع المنافسة بما فيه هاته الممارسات، وبالتالي تفادي تعزيز وضعية الهيمنة في السوق التي من شأنها أن تؤدي إلى تعسف ومن ثم وقاية المنافسة منه.[3]

[1]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص97.

[2]: محمد الشريف كتو، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص223.

[3]: نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03"، مرجع سابق، ص37.

ثالثًا:إجراءات الرقابة

كل تجميع تتوفر فيه الشروط المبنية سابقًا يخضع لمراقبة مجلس المنافسة، ومن أجل تقييم نتائجه واتخاذ قرار بشأنه يتعين حسب المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على المؤسسة المعنية تقديم طلب بالترخيص به إلى مجلس المنافسة، خلال الآجال القانونية المحددة بـ 3 أشهر.[1]

رابعًا: قرار مجلس المنافسة بالترخيص

جاء في المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع."

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة.[2]

1. الترخيص بالتجميع:

يحتاج المجلس في ذلك بالضرورة إلى الوسائل المختلفة التي تساعده على الوصول إلى البت (الفصل) في الطلب، ولذلك يتعين عليه الاستعانة برأي الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكن له أن يأمر بالتحقيق في وضعية المؤسسة أو المؤسسات المعنية.[3]

ووفق لتعديل 12/08 يمكن كذلك أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويكون قرار مجلس المنافسة بالترخيص مبرر ومعلل.

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادرة في 22 جوان 2005.

[2]: المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي"، مرجع سابق، ص123.

2. قرار الترخص المشروط:

وجاء هذا في المادة 19 في الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إذا انتهى مجلس المنافسة في عملية التقسيم إلى إثبات وجود أثر سلبية على المنافسة يمكن له رغم ذلك قبول الترخيص بالتجميع في إطار التفاوض مع المؤسسات المعنية فيمكن أن تقترح على المؤسسات المعنية، شروط أو يقبل التجميع بناءا على التزامها بتعهدات، إما المشرع الجزائري لم يحدد الشروط أن تقترحها على المؤسسات المعنية وهو ما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية.[1]

جاء هذا في المادة 19 فقرة 01، يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع في حالة ما إذا تبين من خلال عملية التقييم بأنه سيترتب من التجميع المقترح أثار سلبية على المنافسة وإذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة.

إن قرار رفض التجميع في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ على أساس أنه يلتزم المؤسسات المعنية بموجب المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بتقديم مشروع التجميع.[2]

قرار الرفض أو القبول الترخيص من طرف مجلس المنافسة معلل، بعد اخذ رأي الوزر المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني.

المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

إن المبدأ العام يقضي حظر الممارسات المقيدة للمنافسة على اختلافها وتعدد صورها، غير أنه يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات تزيل عن هذه الممارسات الطابع المناهض للمنافسة، ليمكن الترخيص ببعضها متى تحققت فيه شروط معينة وتوافرت فيها أسباب تجعلها مشروعة تخرجها من دائرة المنع إلى دائرة الجواز ويتعلق الأمر بالحالات التي تعفي منها الممارسات المتخذة بناءً على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما أنه لا يمكن إدانة تلك الممارسات التي تساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي.

[1]: راوية زيتوني ومليكة بوربقي، "التجميعات الاقتصادية"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص56.

[2]: نفس المرجع، ص56.

وجاء في المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "لا يخضع لأحكام المادتين السادسة والسابعة أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."[1]

وجاء في المادة 21 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي."[2]

المطلب الأول: الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

لتطبيق هذا الاستثناء يرى مجلس المنافسة الفرنسي ضرورة قيام علاقة سببية مباشرة بين الممارسات المقيدة للمنافسة والنص الذي يبررها لذا يجب أن يكون تقييد المنافسة من خلال الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة وحتمية للنص التشريعي أو التنظيمي الذي يسمح بها، وإلا فلا مجال لاستبعاد هذه الممارسة من دائرة المنع والعقاب."[3]

الفرع الأول: وجود نص قانوني أو نص تشريعي

طبقا لنص المادة 01/09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فانه لا يخضع لأحكام المادة 06 من نفس الأمر، الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

وبناء عليه متى وجد نص من شأنه تطبيقه أن يؤدي إلى اتفاق يقيد المنافسة يكون في هذه الحالة الاتفاق مبررًا، وبالتالي مشروعًا.

---

[1]: المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: المادة 21 مكرر، من الأمر نفسه.

[3]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص85.

والجدير بالذكر أن هذا الاستثناء، يمس كل نص قانوني، سواء كان قانون أو أمر أو مرسوم، وسواء أدى هذا النص التشريعي أو التنظيمي، بصفة صريحة أو ضمنية إلى ترتيب اتفاق.

وفي هذا السياق إن الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، تصبح مشروعة متى توافرت على الشرروط التالية:

- ✓ ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي او تنظيمي، اتخذت الاتفاقات تطبيقا له.
- ✓ ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة السببية بين النص التشريعي أو النص التنظيمي، وبين الاتفاق المحظور.[1]

علما أن المشرع الجزائري في الأمر 06/95 الملغى لم يشر إلى هذا الاستثناء، وإنما جاء في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 08 فقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسسات المعينة واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، إن اتفاقًا ما أو عملاً مدبرًا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و07 أعلاه، لا تستدعي تدخله."

وجاء أيضا في المادة 37 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود."[2]

[1]: عبير مزغيش، "الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص103.

[2]: المادة 37 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: العلاقة المباشرة للنص التشريعي مع الممارسة المستثناة

ويجب أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناجمة عن تقييد الاتفاق المقيد للمنافسة، وبين النص المقيد للمنافسة، ويعتبر هذا شرطًا أساسيا لقبول هكذا تبرير للإفلات من الحظر وبالتالي المتابعة، وفي غياب علاقة السببية المباشرة فان تبرير الاتفاق يكون مرفوضًا.

ووفقا لأراء المفوضية الفرنسية أكدت كلها على ضرورة أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين النص التشريعي أو التنظيمي وبين الاتفاق المقيد للمنافسة وبحيث تؤدي العلاقة إلى تبرير هذا الأخير تبريرًا قانونيًا، يسمح بأن يكون أطرافه مُعفون من الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة.[1]

المطلب الثاني: مساهمة الممارسات المحظورة في التقدم الاقتصادي، التقني والاجتماعي

جاء في المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن مساهمة الممارسات المنافية للمنافسة في تحقيق تقدم الاجتماعي والاقتصادي والتقني من خلال إحلال تقنيات مبتكرة وجديدة في مجال الإنتاج وتقديم الخدمات، وتحسين ورفع الإنتاجية، وكذا رفع من مستوى الشغل، يعتبر سببًا منطقيًا وكافيًا في استبعادها من مجال الحظر والترخيص بها قانونًا.

الفرع الأول: الاتفاقات المؤدية إلى تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي

نقصد بالظروف الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل الأخرى كحركية السوق لتقدير الاتفاقات، ومدى ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفق الإجراءات المحددة. وهذا ما جاء في المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:"... أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ..."

[1]: عذراء بن يسعد، "سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص143.

1. أن تؤدي الاتفاقات إلى تطور اقتصادي أو تقني: طبقا للمادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إن الاتفاقات التي ترمي إلى تحقيق تطور اقتصادي أو تقني، تصبح مشروعة متى ما تم إثباتها.
2. أن تساهم الاتفاقات في تحسين التشغيل: طبقًا للفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فان الحظر يرفع عن الاتفاقات التي من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل، وإيجاد مناصب شغل وحل مشكلة البطالة.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الفردية والجماعية للممارسة المقيدة للمنافسة

جاءت القوانين المقيدة للمنافسة منظمة لها بهدف التطور لا أن تكون ممارسات فردية أو جماعية.

أولاً: الاستثناء الفردي للممارسة المقيدة للمنافسة

وتتضمن هذه وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنه المساس بالمنافسة في السوق فيقوم بالترخيص لها، وهذا ما جاء في المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مقيد بشروط موضوعية وأخرى شكلية.

1. الشروط الموضوعية للاستثناء من الحظر

جاء هذا في المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03/03 السالف الذكر بقولها: "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق."

والتي تنتج عنها:

- ✓ أن تساهم الممارسة المستثناة في تحسين الإنتاج والتوزيع أو تنمية التقدم الاقتصادي.
- ✓ يستثنى من الحظر الممارسات والاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة.

[1]: عبير مزغيش، "الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص106.

- ✓ استفادة المستخدمين من التقدم الاقتصادي.
- ✓ أن يكون تقييد المنافسة نتيجة لتحقيق تقدم اقتصادي .
- ✓ يجب أن لا تؤدي إلى الاستبعاد الكلي للمنافسة.

وكشروط متطلبة على أعضائها مرهون إلى حد كبير بالحصول على تصريح بالإعفاء من مجلس المنافسة ولا تحصل على الإعفاء إلا إذا كانت محاسنها تفوق مساوئها.[1]

2ـ الشروط الشكلية للاستثناء من الحظر

وجاءت الشروط الشكلية للاستثناء من الحظر في المرسوم 175/05 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق الذي يبين شروط الحصول على التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة ، وجاءت المادة 04 بهاته الشروط بقولها:

يتكون الملف المتعلق بطلب الحصول على التصريح بعدم تدخل من الوثائق الآتية:

- ✓ طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونًا حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.
- ✓ استمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانها "استمارة معلومات للحصول على بعدم تدخل".
- ✓ إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.
- ✓ نسخ من الحصائل المالية الثلاث (03) الأخيرة مؤشرة ومصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات.[2]

[1]: أحمد بن حليمة، "الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر في قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص43.

[2]: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05، المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 الصادرة في 12 ماي 2005.

وكذا المادة 08 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءً على طلب المؤسسات المعنية واستنادًا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقًا أو عملاً مدبرًا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 وَ 07 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

ويجب أن يرفق هذا الطلب باستمارة تشتمل على المعلومات والوثائق والمستندات المرفقة المطلوبة، ويودع الملف في خمس (05) نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة إرسال مضمون، ويجب أن يحدد الطلب ما يلي:

1. هوية صاحب الطلب.
2. هوية المشاركين الآخرين في الطلب.
3. موضوع الطلب.
4. تصريح الموقعون.[1]

ثانيًا: الاستثناء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة

إن المشرع الجزائري في قانون المنافسة لم يأخذ بالاستثناء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة خلافا للمشرع الفرنسي، حيث جاء في المادة L 420-04 من القانون الفرنسي يجب أن تخصص حصة من العائدات أو الفوائد الناتجة عن التقدم الاقتصادي للمستعملين، إذ يشترط في الممارسات المقيدة للمنافسة في استثناءها من المنع لمساهمتها في التقدم الاقتصادي، أن لا يتم تخصيص العائدات الناتجة عن تحقيق هذا الأخير بموجب تلك الممارسات لفائدة المؤسسات الأعضاء فيها بل لمصلحة الجماعة من مستعملي السلع والخدمات التي توفرها هذه المؤسسات.[2]

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 175/05، المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق، ص84.

[2]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص86.

خاتمة الفصل

وعلى ما تقدم من دراسة الفصل الأول الذي شمل مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة وتصنيفها بشكل واضح إضافة إلى حالات الحظر المتعلق بها، حيث حرص المشرع على محاربة هاته الممارسات بالتصدي لها تماشيًا مع السياسة التنافسية في السوق المنفتحة على العالم، بحيث وضع لها قوانين لردعها ومنها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء لتطبيق قانون المنافسة بشكل عام والأحكام المتعلقة بالمنافسة بشكل خاص، مستثنيًا بعض الممارسات من الحظر وتكون ناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي، أو يمكن أن تهدف إلى تطور وتقدم اقتصادي أو اجتماعي أو تقني.

الفصـل الثانـي:

مـتـابـعـة و ردع الـجـرائـم الـمـتـعـلـقـة بـالـمـنـافـسـة

مقدمة الفصل

تتجلى سياسة حماية المنافسة كإحدى آليات السياسة الاقتصادية للدولة؛ حيث يكفل القانون المتعلق بها حمايتها، حيث تهدف هذه المواجهة القانونية لهذه الجرائم في مجموعها إلى تفعيل الأداء الاقتصادي في الدولة، ومنع كل ما من شأنه تعويق النظام، وهذا بإصدار القواعد المناسبة لمواجهة الإفرازات السلبية لفتح مجال الاستثمار والقطاع الخاص التي تميل إلى إساءة استخدام حرية المنافسة، ولمواجهة ذلك توجب على المشرع مواجهة الخطر القانوني المترتب عن مجموع الجرائم المنبثقة عن إساءة استخدام مبدأ حرية المنافسة الحرة.

فعمل المشرع على وضع آليات لرَدْع هاته الجرائم المتعلقة بالمنافسة، وتطبيق قانون المنافسة بوجه عام والأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على وجه الخصوص وتطبيق الجزاءات عليها.

وهذا ما سيتم دراسته من خلال:

- ✓ المبحث الأول: الآليات التشريعية والقضائية لقمع الجرائم المتعلقة المنافسة.
- ✓ المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة.
- ✓ المبحث الثالث: الجزاءات والعقوبات المقررة لجرائم المنافسة.

المبحث الأول: الآليات التشريعية والقضائية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة

تعرف المنافسة بأنها: "مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاميين الاقتصاديين."[1]

وهذا ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية المنافسة الحرة، والتي تكون رهينة تعرض للممارسات المقيدة للمنافسة التي تخل بقواعد اقتصاد السوق.

هذا ما دفع المشرع إلى وضع آليات لحماية لمنافسة الحرَّة من هذه التلاعبات، متمثلة في الآليات التشريعية عن طريق سن القوانين الكابحة والمنظمة لها، واليات قضائية بأجهزتها لتسليط العقوبة الردعية، وهذا ما سنبينه آتيًا:

- ✓ المطلب الأول: الآليات التشريعية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة.
- ✓ المطلب الثاني: الآليات القضائية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة.

المطلب الأول: الآليات التشريعية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة

تعتبر الآليات التشريعية نموذجًا عن السلطات التشريعية في الجزائر، حيث تظهر من خلالها هذه السلطة في ردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة؛ ومراقبة ومتابعة النشاط الاقتصادي في السوق، واستبيان وتدرج الحماية القانونية لردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 06/95 الملغى بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

ظهرت بوادر الحماية القانونية للمنافسة منذ سن القانون 1989 المتعلق بالأسعار الملغى، والذي وردت فيه بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة، ثم قانون 06/95 الذي يعتبر مهد المنافسة في القانون الجزائري، والذي ألغي بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وحفاظًا على المنافسة وترقيتها في مجال اقتصاد السوق، تم إنشاء لأول مرة في الجزائر مجلس المنافسة سنة 1995، مهمته متابعة

[1]: زبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص18.

الممارسات المقيد للمنافسة التي كانت تحت تسمية الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما جاء في المادة 16 منه: "ينشأ مجلس المنافسة يكفل بترقية المنافسة وحمايتها"[1] الذي كان تحت رقابة رئيس الحكومة.

ويتضح جليًا من هذا الأمر الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة لحماية المنافسة والعقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة وتنظيمه لها.

وهذا القانون مجموعة من القواعد ترمي إلى المحافظة على المنافسة الحرة بين المؤسسات، تعتبر آلية لحماية عمل السوق الخاضع للمنافسة، ولا ترمي لمنع الإفراط في المنافسة، ولكن لمنع الإخلال بها الذي ينجم من بعض الممارسات المنافية لها أو ينجم عن التجميع.

وما يعاب على هذا الأمر أن به ثغرات كان إلزامًا على المشرع سدها مما ظهرت الحاجة إلى إصدار قانون جديد.

الفرع الثاني: ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

أَلْغَى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم القانون 06/95 حيث تبنى نفس المبادئ والقواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة، وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات تقيد المنافسة وتعرقلها، ويحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ويدقق أكثر في الإجراءات المتعلقة بالنزاع التنافسي لأن تنمية المنافسة والحفاظ عليها، حيث يفرض حتمًا تنظيمها لتصبح أداة لضبط التبادل الاقتصادي.

فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرًا ضروريًا ومشروعًا، فإن لها حدود ينبغي للمتعامل الاقتصادي احترامها بتفاديه مختلف الأنواع الاحتكارية بالإضافة إلى ضرورة مراقبة التجميع الاقتصادي الذي يرمي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق.

وفي هذا السياق سعى المشرع إلى حماية المنافسة وذلك بوضع إجراءات خاصة لمتابعة وقمع هذا النوع من المخالفات على نحو اكسر فعالية، وهو ما جاء به الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل

[1]: المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والمتمم، حيث استحدث جهاز خاص ومستقل يدعى مجلس المنافسة يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المقيدة لها.[1]

والتعديلات التي جاء بها تتمثل أساسًا في إرساء ميكانيزمات تمكن من تعزيز حرية المنافسة في السوق، على اعتبار أن كل من المؤسسات المعنية هي أعوان اقتصادية تنشط في السوق وبذلك تخضع لقواعد المنافسة وتساهم في إرسائها على مستوى السوق؛ بالإضافة إلى تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة وتقوية العلاقة بينه وبين الجهات المعنية هي الأخرى بحماية حرية المنافسة.[2]

غير أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يسلم من التعديلات التي طرأت عليه خاصة في بعض مواده بموجب القانونين 12/08 و 05/10 المتعلقين بالمنافسة.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة

تنص المادة 63 فقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "تكون قرارت مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الإطراف المعنية، أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتدءً من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل 8 أيام."[3]

الفرع الأول: إحالة الاختصاص إلى جهة قضائية عادية

الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية متمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

والطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

---

[1]: المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: آمنة مخانشة، "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص581.

[3]: المادة 63 من الأمر نفسه.

أولاً: إحالة الاختصاص في الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر

جاءت المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عامةً بشأن القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر؛ لتشمل الطعون ضد قرارات المجلس بمختلف أنواعها بما في ذلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي ترفع هي الأخرى أمام الغرفة التجارية المتواجدة على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

ثانيًا: توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والإداري بشأن القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية

كان يعتبر التجميع في الأمر 06/95 ممارسة منافية للمنافسة، فكان يتم الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق به أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كما هو الحال بشأن جميع القرارات الأخرى الصادرة بشأن بقية الممارسات المنافي للمنافسة.[1]

أما عن اختصاص النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة في التجميع في إطار رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فهو على النقيض؛ فالإضافة إلى نص المادة 19 منه يخول لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بأن رفض التجميع، نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 63 من نفس الأمر قد سكت على هذا النوع من القرارات، ولم يقم باستثنائه صراحة من أنواع الطعون التي يفصل فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، فالعبارة الواردة بالمادة 63 جاءت عامة ولم تخص نوع معين من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.[2]

ومنه تم توزيع الاختصاص في الطعن ضد قرار رفض التجميع بين جهتين قضائيتين الأولى عادية ممثلة في مجلس قضاء الجزائر، والثانية إدارية ممثلة في مجلس الدولة.

[1]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص175.

[2]: نفس المرجع، ص170.

ثالثًا: سلطات مجلس قضاء الجزائر للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

جميع قواعد الإجراءات المدنية تطبق أمام مجلس قضاء الجزائر بخصوص الطعن ضد القرارات إلا ما قيده الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بنص.

وبالنسبة لقرار مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعن:

تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بخصوص الاتفاقات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر(يقابله محكمة استئناف باريس بفرنسا) وعندما يفصل مجلس قضاء الجزائر في الطعون المقدمة أمامه بخصوص هذه المسالة، إما أن يكون قراراه بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو تعديل قرارات مجلس المنافسة أو تأييد قرارات مجلس لمنافسة.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات القضائية في ضبط المنافسة

تقرر اختصاص المحاكم المدنية دون منازع بتوقيع الجزاءات مدنية، فهي مختصة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التعويض عن الأضرار في حالة الإخلال بالمنافسة.

أولاً: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه."[2]

حسب ما نصت عليه المادة 13 سالفة الذكر، فإن الإبطال يمتد ليشمل الممارسات المقيدة، فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي ينصب حول الممارسات المقيدة المنافسة يبطل سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو وضعية التبعية الاقتصادية، لكن بشرط أن لا تكون هذه الممارسات مرخص بها بموجب المادتين 8 و9 من قانون المنافسة، باعتبار أنها ممارسات تخرج من دائرة البطلان.[3]

[1]: عذراء بن يسعد، "سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص306.

[2]: المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: نادية والي، "دور القضاء في حماية المنافسة"، مداخلة ألقيت في يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، البويرة، الجزائر، ص02.

وما يلاحظ كذلك من نص المدة 13 أنها صدرت عامة، إذا لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال الممارسات دون سواها، وهذا يعني أن الاختصاص بإبطال العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية والمدنية.

ومن بين الممارسات والعقود التي يجب إبطالها؛ عقد يتفق بموجبه المتعاملون الاقتصاديون على عدم احترام التوزيع الجغرافي للسوق واللجوء إلى الخفض من قدراتهم الإنتاجية.

ثانيًا: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص القسم المدني بالنظر في الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسات المخلة بحرية المنافسة، ومن بينها جرائم البيع الوارد ذكرها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة.[1]

هذا ما أكدته المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررًا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقًا لتشريع المعمول به."[2]

ويشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون أصحاب الحق في هذا الطلب إلى جانب إثبات ادعائه لقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي هذه الممارسة.

فكل شخص كان ضحية إتفاق محظور أو وضعية تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المحظورة أن يطلب جبر الضرر اللاحق به، كما قد يتضمن الطلب الحصول على تعويض مقابل الأضرار التي تكبدها، ويتم ذلك برفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان، ويتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 سالفة الذكر؛ أو الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وفقًا للقواعد العامة.[3]

[1]: سميحة علال، "جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية" ، مرجع سابق، ص130.

[2]: المادة 48 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3]: نادية والي، مرجع سابق، ص03.

وتقدير التعويض يرتبط أساسًا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر، فلا يكون فعالاً إلاَّ إذا كان فوريًا وكافيًا من الناحية المالية، ودعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة تلعب دورًا فعالاً في حماية السوق من خلال إحداث توازن في قوى السوق، فهي تساعد الهيئات الإدارية في ضبط السوق.[1]

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة

من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نص المشرع الجزائري على إنشاء مجلس المنافسة يسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، إذْ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقيع العقوبات على المخالفين، ومسايرة للتطورات والظروف الاقتصادية في الجزائر التي تتطلب بعض الإصلاحات المتماشية مع ذلك، وهذا ما أوضحه الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي أعادَ إحياءَ عمل مجلس المنافسة كسلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة، بالإضافة إلى بعض الهيئات والمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة، وهذا ما سيتم دراسته من خلال:

- ✓ المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة
- ✓ المطلب الثاني: المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة نموذج عن السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، حيث يكلف بسلطة ومهمة ضبط النشاط الاقتصادي، إذ لا يكتفي بالتسيير، وإنما مراقبة ومتابعة نشاط ما وتخويله باختصاصات متعددة وهذا من اجل تحقيق التوازن في السوق؛ ويتولى مهمة مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة سواء بناءً على إخْطار من الأطراف المتضررة أو بناءً على دراسة يقوم بها تظهر وجود ممارسات مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو الجهاز المكلف بضبط الأسواق التنافسية، وأول مجلس منافسة عرفته الجزائر بموجب القانون 06/95 الملغى، وتم إعادة تنظيمه بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما أن تعديل 2008 استحدث أحكامًا جديدة تتعلق بتنظيم المجلس وسيره.

[1]: نادية والي، مرجع سابق، ص03.

ويعرف مجلس المنافسة: "هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يتولى ضبط قطاع المنافسة."[1]

ولقد عرفته المادة 23 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "تنشأ سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."[2]

أولاً: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة

حسب المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر12 عضوًا ينتمون إلى الفئات الآتية:

أ- ستة 06 أعضاء يُختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

ب-أربعة 04 أعضاء يُختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

ج- عضوان 02 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[3]

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية، ويعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر وخمسة مقررين.

---

[1]: أمال زايدي، "محاضرات في قانون المنافسة"، مرجع سابق، ص108.

[2]: المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وجاء في المادة 16 من الأمر 06/95 الملغى تعريف لمجلس المنافسة: "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي."

[3]: المادة 24، من الأمر نفسه.

ثانيًا: مهام مجلس المنافسة

مجلس المنافسة يمارس ثلاث مهام أساسية:

- ✓ مهمة مراقبة التجميعات الاقتصادية: يفصل في الطلبات الخاصة بالتجميعات التي يمكنها أن تمس بالمنافسة والتي تتعدى 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر.
- ✓ مهمة استشارية: يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة ويبدي كل اقتراح في هذا الشأن التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيمَا كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، ويستشار المجلس في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.
- ✓ مهمة تسليط العقوبة: يعاقب على ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة والمساس بالمنافسة، ويفصل في النزاعات.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام مجلس المنافسة

وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، جاءت الإجراءات المتبعة من قبل مجلس المنافسة للنظر في المخالفات المرتكبة من طرف العون الاقتصادي في المواد من 44 إلى 55 منه.

أولاً: الإخطار

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى التي يبدأ منها تحريك إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، ويتخذ هذا الإخطار شكلاً معينًا يشترط فيه شروط محددة حتى ينتج آثار قانونية.[1]

مميزات الإخطار:

- ✓ الشكل المكتوب.
- ✓ الاختيارية.
- ✓ عدم تقييده للمجلس.[2]

[1]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي"، مرجع سابق، ص132.
[2]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص121.

1-الشكل المكتوب للإخطار:

يتخذ الإخطار شكل الطلب أو الشكوى، وهذا ما جاء في المواد 8 و 44 و 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- ✓ الطلب:

ورد في المادة 08 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي جاء فيها: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسسات المعنية واستنادًا إلى المعلومات المقدمة له."[1]

كما جاء في المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة."[2]

ويتعلق الأمر هنا بالحالات التي يطلب فيها من مجلس المنافسة تقديم آرائه الاستشارية أي يتم إخطاره بطريقة غير مباشرة.

- ✓ الشكوى:

وجاء ذكرها في المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالفة الذكر، فالشكل الثاني للإخطار هو الشكوى التي تعد عكس الطلب، حيث الغاية منها معاينة المجلس لخرق قواعد المنافسة، ففي هذه الحالة يتدخل مجلس المنافسة بسبب ضرر وقع، والشكوى تعرف بأنها: "تصرف يقوم بمقتضاه شخص من متضرر من فعل ما، بإبلاغ السلطات المختصة."[3]

وتضمن المرسوم الرئاسي 44/69 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة في مواده 15 16 17 18 كيفية الإخطار الذي يكون كما يلي:

1. أن يتم الإخطار بموجب عريضة:
- ✓ مكتوبة: موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة.
- ✓ أن تتضمن الموضع بدقة .

---

[1]: المادة 08 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: المادة 50، من الأمر نفسه.

[3]: إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص133.

- ✓ أن يتم تبيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة.
- ✓ أن يبين في العريضة عندما يكون العارض شخصا طبيعيا: اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيذكر تسميته، وشكله، ومقره، والجهاز الذي يمثله.
- ✓ يجب أن يحدد العارض في عريضته العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء و أن يشعر مجلس المنافسة، دون تأخير بأن تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.

2. أن يتم إرسال عريضة الإخطار، والوثائق الملحقة بها في أربع نسخ، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام.
3. أن يتم تسجيل الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها.[1]

2-الإخطار الاختياري (الاختيارية):

يمتلك المتضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حق الخيار في عرض قضيته أمام المحاكم أو إخطار مجلس المنافسة بالوقائع التي تتضمنها، كما يمكن له أن يلجأ إلى هاتين الجهتين معًا أو على التوالي، وذلك حسب الهدف الذي يصبو إليه من رفع دعواه.[2]

وجاء هذا في المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقولها: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررًا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."[3]

[1]: المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05 الصادرة في 21 جانفي 1996، المعدل بمقتضى قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة (الملغى).

[2]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص123.

[3]: المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3-الإخطار غير مقيد للمجلس:

يعتبر مجلس المنافسة غير مقيد بما ورد في عريضة الإخطار،كونها لا تحوز على أي قوة ملزمة بالنسبة له.

وعلى ذلك لا يتقيَّد المجلس بطلبات الأطراف صاحبة الإخطار ولا بالتكييفات التي اقترحت من طرفهم بشأن الوقائع والأفعال المشتكى منها، حيث يمكن للعارض أن يكييفها على أنها اتفاقيات منافية للمنافسة، في حين يعتبرها المجلس ممارسات تعسفية في القوة الاقتصادية كتلك الناتجة عن وضعية الهيمنة، كما يمكن للمجلس أيضًا أن يصدر عقوبات بشأن مؤسسات لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار.[1]

ثانيًا: أنواع الإخطار

جاء في المادة 44 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن أن يُخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك."[2]

وتنص المادة 2/35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "ويمكن أن تستشيره أيضًا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."[3]

ويمكن القول أن الإخطار ثلاثة أنواع:

- ✓ الإخطار الحكومي.
- ✓ الإخطار التلقائي.
- ✓ الإخطار المباشر.

[1]: سلمى كحال، مرجع سابق، ص124.

[2]: المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: المادة 35 ، من الأمر نفسه.

1. الإخطار الحكومي:

هذا الإخطار يتم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالتجارة، حيث خوَّل المشرع الجزائري الوزير المكلف بالتجارة (بالنسبة للقانون الفرنسي الوزير المكلف بالاقتصاد) سلطة إخطار مجلس المنافسة ويلجأ الوزير المشار إليه إلى إخطار المجلس عادة بعد إجراء التحقيق من طرف المحققين التابعين لوزارة التجارة (ووزارة الاقتصاد بفرنسا) فقد اعتاد المدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش في فرنسا–يقابله مسؤول المفتشية العامة للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لدى وزارة التجارة بالجزائر–إجراء الإخطار عن طريق رسالة يحررها ويوقعها بناءا على تفويض الوزير المكلف بالاقتصاد، وهي طريقة أساسية لمباشرة المتابعة من طرف السلطات العامة في القطاعات التي تكون فيها المنافسة مهددة بشكل فعلي.[1]

2. الإخطار التلقائي:

هنا يتدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه من أجل النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ويصل إلى علمه ذلك من خلال عدة طرق منها:

- ✓ شكوى من شخص مجهول؛
- ✓ شكوى من أشخاص ليست لهم مصلحة مشروعة؛
- ✓ ما تعلن السلطات الوطنية من معلومات؛
- ✓ عند طلب استشارة من مجلس المنافسة ... الخ.[2]

3. الإخطار المباشر:

ويكون من الجهات المكلفة بالإخطار وقد جاء ذكرها في المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:

- ✓ الجماعات المحلية:

تتسم ظروف إخطار الجماعات المحلية لمجلس المنافسة بالأهمية الخاصة فيما يتعلق بالبحث والعقاب عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية، تندرج ضمن الأعمال القانونية

[1]: مسعد جلال، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص322.

[2]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص136.

الاتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة لاسيمَا الجماعات المحلية، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عروض وبالتالي فهي موضوع يسمح لها بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فالجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تلتزم الحرص حفاظًا على المال العام.[1]

✓ المؤسسات الاقتصادية:

يقصد بالمؤسسات الاقتصادية كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات أو الاستيراد.[2]

خول المشرع الجزائري للهيئات الاقتصادية والمالية كالبنوك مثلاً، إمكانية إخطار مجلس المنافسة بكل الممارسات والتجاوزات التي تحدث داخل الميادين والمجالات التي تنشط فيها، شرط أن تثبت أن لها صفة ومصلحة في القيام بذلك وقت تقديم الإخطار وليس وقت وقوع الممارسات موضوع الإخطار.[3]

✓ الجمعيات المهنية والنقابية:

تشكل هذه الجمعيات مجال التشاور فيما يخص تنظيم قواعد المهنة وتطويرها وكذلك لضمان الدفاع على حقوق أعضائها، وبالتالي فكل هذه الجمعيات بما فيها النقابية منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة؛ حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها.[4]

✓ جمعيات المستهلكين:

لقد اعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة بحقها وسلطتها في مجال تطبيق قانون المنافسة، إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك، لاسيما في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى، ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بإلغاء الممارسات المنافية للمنافسة، والتعويضات عن الأضرار التي يتكبدها أعضاؤها نتيجة تلك المخالفات.[5]

---

[1]: مسعد جلال، مرجع سابق، ص322.

[2]: المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص126.

[4]: نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03"، مرجع سابق، ص31.

[5]: محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مرجع سابق، ص73.

وبالنسبة لدور هذه الجمعيات في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، يمكن التركيز على المسائل الآتية:

- ✓ جمعيات حماية المستهلك بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة حول اقتراح مشاريع القوانين وحول كل مسألة تتعلق بالمنافسة.
- ✓ يمكن لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة طبقا للمادة 23 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك متى كان لها مصلحة في ذلك ومن شأنها المخالفة، أن تلحق ضررًا بالجمعية ومتى كانت معتمدة قانونًا.
- ✓ ويشترط في الإخطار أن يرسل إلى المجلس في أربع نسخ إما في ظرف موصى عليه، وإما بإيداعه مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام، ويتضمن الإخطار تسمية الجمعية ومقرها والأعضاء الذين يمثلونها.
- ✓ يستمع مجلس المنافسة حضوريًا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه.
- ✓ من حق جمعية حماية المستهلك المعنية الاطلاع على الملف، باستثناء مستندات والوثائق التي تمس سرية القضايا، وتحضر جلسات المجلس بنفسها أو بمن يمثلها.[1]

ثالثًا: شروط قبول الإخطار

لابد من توافر شروط في الإخطار من أجل قبوله من طرف مجلس المنافسة وتتمثل في:

- ✓ الصفة.
- ✓ المصلحة.
- ✓ الاختصاص.

1. الصفة:

وُجد خلاف فقهي كبير في تحديد مفهوم الصفة وتمييزها عن الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر في شخص رافع الدعوى، فهناك من يرى بأن الصفة تعني أهلية التقاضي والمصلحة، وهناك من ذهب باتجاه أخر بان رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه، ولذلك تختلط الصفة بالمصلحة الشخصية

[1]: محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص74.

والمباشرة، ويقضي شرط الصفة أن تكون الأشخاص المحددة حصرا في نص المادة 1/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هي وحدها المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة.[1]

2. المصلحة

يعرف الفقه المصلحة بأنها: "الفائدة العلمية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء سواء كانت فائدة مادية أو معنوية."[2]

إن شرط المصلحة من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في الإخطار، لذلك عُنِيَ قانون المنافسة بذكره صراحة في نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عكس الصفة والأهلية؛ وجاء في هذه المادة: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن لمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر،إذا كانت له مصلحة في ذلك."

ويتضح من هذه المادة أن إخطار مجلس المنافسة من قبل الهيئات المذكورة في المادة 02/35 من قانون المنافسة، مقيد في المسائل التي لها مصلحة فيها، أي ضرورة ارتباط الإخطار بالمجالات التي تكون هذه الهيئات مختصة فيها، والتي لها مهمة الدفاع عن مصالح ذات طابع جماعي قد مست به الممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

3. الاختصاص:

جاء في المادة 3/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية."

ومنه نستنتج أن مجال اختصاص مجلس المنافسة هو نفسه مجال تطبيق قانون المنافسة وبالتالي ضمان السير الحسن للسوق وتشجيع المنافسة.

---

[1]: عذراء بن يسعد، "سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص216.

[2]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي"، مرجع سابق، ص139.

[3]: عذراء بن يسعد، نفس المرجع، ص221.

فبذلك مجلس المنافسة يمكنه أن يقرر بمفرده إن كان مختصًا للنظر في نزاع ما، مما يوضح أن للمجلس سلطات واسعة جدا بل وحتى خطيرة في بعض الأحيان، لاسيمَا وأنه يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه في نزاع ما، بالرغم من أنه يدخل في صميم صلاحياته مما قد يمس بحقوق الطرف المضرور، إلا أن المشرع لتفادي ذلك ألزم مجلس المنافسة عند التصريح بعدم اختصاصه أن يعلل قراره.[1]

وتنص المادة 44 سالفة الذكر الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 09 أعلاه."

ومنه يختص مجلس المنافسة في:

- ✓ الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
- ✓ يختص في رقابة التجميعات الاقتصادية.

أ- الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

- ✓ الاتفاقات غير المشروعة
- ✓ التعسف في وضعية الهيمنة
- ✓ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- ✓ البيع بسعر منخفض تعسفيا

ب-يختص في رقابة التجميعات الاقتصادية: وهو ما تضمنته المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة."[2]

وجاء في المادة 90 من الأمر06/95 الملغى: "تعتبر المخالفات لإحكام المواد 12.11.10.9.7.6 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة."[3]

---

[1]: إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص140.

[2]: المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: المادة 90 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

وقرارات مجلس المنافسة قابلة للاستئناف أمام مجلس المنافسة وهذا طبقا للمادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتدءً من تاريخ استلام القرار."[1]

وقد تم التعديل عن طريق المادة 31 من الأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة حيث:

- ✓ يختص مجلس الجزائر في فصل القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
- ✓ يختص مجلس الدولة في النظر في التجميعات الاقتصادية.[2]

رابعًا: أثار الإخطار

قرار مجلس المنافسة بقبول الإخطار أو قرار رفضه أثار مهمة سنتطرق لها فيما يلي:

1. رفض الإخطار

يتفحص مجلس المنافسة ما إذا كانت الممارسات التي تدخل ضمن المواد 12.11.10.7.6، ويعود إليها وصف الوقائع التي أرسلت إليه، بالتالي فمجلس المنافسة غير مقيد الأوصاف الثانوية التي يعطيها مُقدموا الإخطار، فبإمكان مجلس المنافسة أن يعلن أن الإخطار ليس مقبولاً لغياب مصلحة مقدم الإخطار أو صفته للادعاء أو إذا رأى أن الوقائع المتمسك بها لا تدخل ضمن اختصاصه أو لعدم توفر عنصر الإثبات.[3]

2. قبول الإخطار:

إذا توافر شروط الإخطار سواء ما تعلق منها بشخص العارض أو الاختصاص والإثبات، وكذا الشكل الواجب أن يكون عليه طلب الإخطار سيؤدي ذلك إلى تحقق الآثار التالية:[4]

- ✓ التصريح بالقبول الإخطار.

---

[1]: المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: المادة 31 من الأمر 12/08 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

[3]: عذراء بن يسعد، "سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص239.

[4]: نفس المرجع، ص245.

- ✓ إعلام هيئات الضبط القطاعية.
- ✓ تعيين مقرر لإجراء التحقيق وفتح المجال لتقديم طلب اتخاذ التدابير الموقتة.

ثانيًا: التحقيق

التحقيق مرحلة بعد الإخطار مباشرة، كإجراء قانوني منظم يسعى للتأكد من وجود ممارسات ماسة بحرية المنافسة بالفعل وذلك بالبحث والتحري، لهذا تعد أهم حلقة في سلسلة الإجراءات المتخذة للحد من الممارسات المخلة للمنافسة في السوق، والذي يتوقف على وجود أدلة كافية لإثبات ذلك.

حيث خصص له المشرع فصلاً كاملاً بعنوان (إجراءات التحقيق) وقد جاء في المادة 34 فقرة 4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه."[1]

1. الأشخاص المؤهلون بالتحقيق: يعد التحقيق المرحلة الثانية لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة، ويتولى عملية التحقيق في قضية معينة، مقرر يسند إليه هذه المهمة رئيس مجلس المنافسة، ويستشف من أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن المقررين التابعين لمجلس المنافسة يضطلعون دون سواهم بصلاحيات إثبات المخالفات.[2]

وقد جاء في المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقائمة المؤهلين بالتحقيق بقولها: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه،الموظفون الأتي ذكرهم:

- ✓ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.
- ✓ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- ✓ المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة.[3]

---

[1]: المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: أحسن بوصقيعة، "الوجيز في القانون الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)"، الجزء2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص223.

[3]: المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وهذا بعدما جاء المشرع في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى بتعداد صريح ومباشر لقائمة الأشخاص المؤهلون بالتحقيق وهذا ما جاء في المادة 78 منه بقولها: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل القيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم:

- ✓ أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- ✓ المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.
- ✓ يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.[1]

ويمكن تقسيم المحققين بناءً على المادة 78 من الأمر 06/95 سالفة الذكر:

أ–صنف لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة وهم:

- ✓ أعوان وضباط الشرطة القضائية.
- ✓ أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية.

ب–صنف ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة: ممثلاً في فئة المقررين الذين يتم تعيينهم على مستوى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وهذا طبق لنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و وخمسة 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي."[2]

وجاء التعديل بالمادة رقم 11 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل للأمر 03/03: "يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي."[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 2/50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تضمنت: "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسنده إليه رئيس المجلس."[4]

---

[1]: المادة 78 من الأمر 06/95 (الملغى)، مرجع سابق.

[2]: المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]: المادة 11 من الأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل للأمر 03/03، مرجع سابق.

[4]: المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتبين أن المقرر هو المحقق الوحيد في مجال المنافسة، ويعود سبب هذا الاعتقاد لوروده ذكره لوحده دون غيره من أصناف المحققين في الفصل المخصص في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للإجراءات المتعلقة بالتحقيق.[1]

وبالعودة إلى نص المادة 34 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم المعلومات، كما يمكن أن يطالب من المصالح المكلفة الاقتصادية إجراء أي مقارنة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه"

ومنه يستنتج وجود جهات أخرى يعتمد عليها مجلس المنافسة في التحقيق وتندرج في:

1. المقررون لدى مجلس المنافسة:

يتولى عملية التحقيق وفق قانون المنافسة الجزائري في المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة منه المقرر العام والمقررون في القضايا التي يستندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

فمهمة المقرر طبقًا لقانون المنافسة الجزائري أو الفرنسي هي شبيهة لمهمة قاضي التحقيق على مستوى القضاء، حيث يتم مباشرة النظر في الطلبات والشكاوى المرفوعة أمامه والتي كانت محل إخطار من الأشخاص المؤهلين لذلك كما رأينا سابقًا وفحصها جيدًا.[2]

2. الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

الكثير من المختصين يرجعون مشكلة المساس بالمنافسة للتهرب الضريبي الذي يحث على الاعتماد غير الرسمي، لهذا أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر 03/03 للمنافسة.[3]

[1]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص138.

[2]: آمنة مخانشة، "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص364.

[3]: نفس المرجع، ص367.

والتي أُنيطَتْ مهمة القيام بالتحقيقات ومعاينة كل السلوكات غير مرغوب فيها للمنافسة للأعوان الإدارة الجبائية والمتعلقة بالتحقيق، والذي تم النص على مهامهم في المواد 58 إلى 64 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.[1]

3. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

كانت مهمة المعاينة والتحقيق حسب المادة 2/78 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، تستند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ولكن نظرًا لإعادة هيكلة الإدارة من خلال إعادة تنظيمها، فقد أصبح هؤلاء الأعوان ينتمون إما إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة، هؤلاء الموظفون يقومون بمراقبة الأسواق والتحقيق في جرائم البيع التي تكشف عنها هذه العملية ومعاينتها كل حسب اختصاصه الإقليمي.[2]

4. أعوان الضبطية القضائية:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."[3]

ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة به، ويساعدهم في هذه المهام أعوان الضبط القضائي.

ثانيًا: مراحل التحقيق

حسب نص المادة 49 مكرر في فقرتها 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، تتم معاينة المخالفات بنفس الشروط والأشكال التي يتم تحديدها في قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على

[1]: القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

[2]: سميحة علال، "جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص96.

[3]: الأمر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

الممارسات التجارية، ويتمتع الأعوان المؤهلون لإثبات المخالفات بصلاحيات حق الاطلاع على الوثائق وحجز السلع وتفتيش المحلات المهنية وتحرير محاضر تثبت المخالفات.

1. الدخول إلى الأمكنة ذات الاستعمال المهني:

وهي المحلات التجارية والمكاتب وملحقاتها، والأماكن المخصصة للشحن، والمخازن ووسائل النقل، والتي من الضروري الوصول إليها.

ودخول المحلات ذات الاستعمال السكني من قبل هؤلاء الأعوان فيبقى خاضعا للقواعد العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي لابد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، أي لابد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية أي ما بين الساعة الخامسة صباحًا والثامنة ليلاً، وضرورة حضور عملية التفتيش ضابط من ضباط الشرطة القضائية وصاحب المنزل أو ممثل عنه، وكذلك لابد من تحرير محضر لجرد المحجوزات إن وجدت.[1]

ويطرح التساؤل بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المختلط، وهنا يرى بعض الفقه أنه لابد من الأخذ بالقواعد الإجرائية أكثر شدة، أي القواعد المتعلقة بدخول محلات ذات الاستعمال السكني.[2]

2. تفحص المستندات وطلب الحصول عليها والحجز عليها:

جاء في نص المادة 50 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: "يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنع بذلك بحجة السر المهني."[3]

ومنه نستنتج أن لأعوان التحري تفحص المستندات الإدارية، التجارية، المالية والمحاسبية، سواء مستندات ورقية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويحق لأعوان التحري تسليمهم الوثائق والمستندات السابق ذكرها أينما وجدت، ولهم الحق باحتجازها وهذا ما جاءت به المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن

[1]: المواد 47.45.44 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] : Véronique sélinsky, "Procédure de contrôle des pratique anticoncurrentielles concurrence consommation", Paris, France, 2010, P380.

[3]: المادة 50 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويكمن أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها و حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق".[1]

بالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، فيمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، ويمكن للأشخاص الذي يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.[2]

3. مرحلة التحقيق الحضوري:

طبقا للمادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يحرر المقرر تقريرًا أوليًا يتضمن عرض الوقائع وكذا المأخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر."[3]

ومبدأ تبليغ المأخذ إلى الأطراف المعنية وغيرها إجراء جديد لم يكن معمولا به في نطاق الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى.

حيث يتوصل المقرر من خلال تحرياته الأولية بشأن الممارسات المشتكى منها محل التحقيق، إما عدم متابعة إجراءات التحقيق لعدم توفر أدلة تثبت حظر تلك الممارسات بمفهوم قانون المنافسة، وفي حالة ثبوت العكس يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن صياغة المآخذ الموجهة إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق من طرف مجلس المنافسة.[4]

---

[1]: المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: أحسن بوصقيعة، "الوجيز في القانون الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)"، مرجع سابق، ص226.

[3]: المادة 52 من الأمر نفسه.

[4]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص148.

4. تحرير المحاضر:

عند قيام أعوان التحري بمهامهم يلزمون بتحرير محاضر متطلبة قانونا، وقد نصت المادة 55 فقرة 02 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية: "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا."[1]

تُبَلغ المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية، وللمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر، كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريًا، يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي المحضر.[2]

تكتسب المحاضر وتقارير التحقيق حجة قانونية، حتى يطعن فيها بالتزوير وهذا حسب المادة 58 من القانون 02/04 سالف الذكر: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير."[3]

ويتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي يمكن للأطراف الاطلاع عليه في أجل (15) يوم قبل انعقاد جلسة مجلس المنافسة.

حيث جاء في نص المادة 55 المذكورة من القانون 02/04 سالف الذكر: "تطبيقًا لأحكام هذا تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم."

[1]: المادة 55 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]: أحسن بوصقيعة، مرجع سابق، ص284.

[3]: المادة 58 من القانون نفسه.

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يمكن تصنيفها إلى:

- ✓ القرارات الصادرة في الممارسات المقيدة للمنافسة.
- ✓ القرارات الصادرة بشان التجميعات الاقتصادية.

أولاً: القرارات الصادرة في الممارسات المقيدة للمنافسة

لم يتضمن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مضمون هذا النوع من القرارات على خلاف الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى الذي نص في ذلك المادة 24: "يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حد للمنافسة المنافية للمنافسة المعاينة، تتضمن هذه المقررات:

- ✓ تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر
- ✓ أمر الجهات المعنية بوضع الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال المحددة من طرف مجلس المنافسة.
- ✓ في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الآجال المحددة، يتخذ مجلس المنافسة إجراء الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخاذ أي إجراء أخر لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة.
- ✓ الغرامات المقررة في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر.

تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية."[1]

ثانيًا: القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية

وهذا ما جاءت به المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة." ويتخذ قرار إذا كان التجميع ماسا بالمنافسة، ويأخذ قرار الترخيص في حالة العكس.

[1]: المادة 24 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة

سعيًا من المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة محكمة لتنشيط التنمية الاقتصادية، وتنظيم المنافسة في السوق وحماية الأعوان الاقتصاديين وكذا مراقبة كل الممارسات الماسة بمصالح المستهلكين أنشأت عدة مصالح ومديريات على مستوى وزارة التجارة.

الفرع الأول: المصالح المركزية

وتتمثل في كل من مديرية المنافسة والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

أولاً: المديرية العامة للمنافسة

تعد مديرية المنافسة ضمن الهياكل المشكلة للإدارة المركزية لوزارة التجارة طبقا للمرسوم التنفيذي 208/94 المؤرخ في 16 جوان 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.[1]

فطبقًا للمادة 10 منه تتكون مديرية المنافسة من 03 مديريات فرعية لكل مهام ترتبط مباشرة بالمنافسة:

- ✓ المديرية الفرعية لقانون المنافسة.
- ✓ المديرية الفرعية لتطوير المنافسة.
- ✓ المديرية الفرعية للمنازعات.

تعتبر أحد الهيئات العامة التي تعمل بجنب مجلس المنافسة لقمع كل ما يخل بمبدأ المنافسة الحرة، ولها صلاحيات هامة في مجال المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من الأمر 06/95 بقولها:" ... يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكام الموظفين الأتي ذكرهم:

أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش."[2]

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 208/94، المؤرخ في 16 جوان 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر عدد 47 الصادرة في 20 جوان 1994.

[2]: المادة 78 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

ثانيًا: المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

تتنوع المهام المخولة للمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 208/94؛ حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها؛ بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس بالسوق.[1]

تعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وفي إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على 04 مديريات تابعة لها وهي:

- ✓ مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- ✓ مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش.
- ✓ مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- ✓ مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية.[2]

وتتمثل مهام المفتشية المركزية في:

- ✓ مراقبة إحترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية ومنع الغش؛ لقواعد وإجراءات الرقابة و التحقيق كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقويم نتائجها وقدراتها دوريًا.
- ✓ تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية

تكون هذه المصالح على المستوى الخارجي لوزارة التجارة، نص عليها المشرع الجزائري حيث تختلف مهامها عن تلك المسندة للمصالح المركزية و تتمثل في:

---

[1]: زبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مرجع سابق، ص160.

[2]: نفس المرجع، ص160.

- ✓ المديريات الولائية للمنافسة والأسعار.
- ✓ المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية لقمع الغش.

أولاً: المديريات الولائية للمنافسة والأسعار

تم تكوين شبكة وطنية من المديريات الولائية للمنافسة والأسعار عبر مختلف ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار[1]، والتي تم منحها صلاحيات في مجال المنافسة.

وتتكون المديرية الولائية للمنافسة والأسعار من مديريتين فرعيتين وإلى خمس مديريات فرعية.

حيث تقوم المديرية الولائية للمنافسة والأسعار بمهمة تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والأسعار والنوعية والتنظيم التجاري.

وتتمثل الصلاحيات الممنوحة لمديرية الولائية للمنافسة في :

- ✓ السهر على تطبيق جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالأسعار والمنافسة والنوعية و تنظيم التجارة.
- ✓ تقديم الاقتراحات بشأن ملائمة التنظيم وتصحيحاته في ميدان المنافسة وغيره من الميادين.
- ✓ السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة متأكدة من أن شروط التنفس السليم والصادق بين المتعاملين مرعية.
- ✓ المساهمة في تطوير قانون المنافسة و ترقيته في ميداني الإنتاج والتوزيع.[2]

ثانيًا: المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش.

يعد المرسوم التنفيذي رقم 91/91 أعلاه المرجع الأساسي لتنظيمها وتحديد صلاحياتها؛ حيث تم بموجب قرار وزاري إنشاء 07 مفتشيات جهوية عبر مناطق وسط، شرق، غرب وجنوب البلاد، ويدير

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 91/91، المؤرخ في 06 أفريل 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 16 الصادرة في 06 أفريل 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 31 مارس 1998، ج ر عدد 19 الصادرة في 31 مارس 1998.

[2]: المادة 03 من المرسوم نفسه.

المفتشية مفتش جهوي يساعده مفتشون جهويون لا يتجاوز عددهم ثلاثة، كما يوضح تحت تصرفه فرق تحقيق ومراقبة للأسعار والنوعية، وتقوم المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بمهمتين أساسيتين نصت عليهما المادة 07 من المرسوم 91/91 تتمثلان في:

- ✓ تنشيط، توجيه ومراقبة أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار.
- ✓ تنظيم أو انجاز تحقيقات اقتصادية بشان المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات.

هذه الصلاحية تبرز دور المفتشيات في مجال المنافسة وتسمح لها بالاطلاع على مخالفة التشريع والتنظيم المعمولين بهما في هذا المجال وغيره من المجالات التي تدخل في اختصاصها.

وبعرض مختلف المصالح المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة، يتضح اهتمام المشرع بمجال المنافسة سنوات قبل صدور قانون خاص بالمنافسة، كما يتضح أيضا العلاقة التعاونية والتكاملية التي تربط مجلس المنافسة بهذه المصالح التي تدخل في مجال المنافسة لمعاينة المخالفات التي تكيف على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة.[1]

المبحث الثالث: الجزاءات والعقوبات المقررة لجرائم المنافسة

إذا اثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم؛ أو هناك تجميعات غير مرخص بها: "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 12.11.10.7.6 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة."[2]

ويعتبر قانون المنافسة قانونًا ردعيًا حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان السير للسوق ولهذه الأسباب تضمن هذا القانون جزاءات تساهم في محاربة الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تقييدها، وهذا ما سنفصل في دراسته:

- ✓ المطلب الأول: الجزاءات المطبقة من طرف مجلس المنافسة
- ✓ المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

[1]: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مرجع سابق، ص110.

[2]: المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة من طرف مجلس المنافسة

تتمثل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في: إصدار الأوامر والغرامات المالية بالإضافة إلى نشر قراراته، وتهدف هذه العقوبات إلى إصلاح التدهور التنافسي الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: إصدار الأوامر

إن العقوبات في الأصل هي من اختصاص القضاء؛ لكن المشرع أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد مرتكبي جرائم المنافسة.

تعد الأوامر أول شكل تبرز من خلاله العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة من أجل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث جاء في المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه."[1]

وتنقسم الأوامر إلى قسمين:

- ✓ إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة.
- ✓ إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات.

أولاً: إصدار الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر بإيقاف الممارسة المقيدة للمنافسة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده، كما قد يتمثل الأمر في تعديل بعض البنود التعاقدية، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع أو إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالاستفادة من خدمة معينة.[2]

والملاحظ هو أن المشرع قصر إمكانية إصدار هذه الأوامر على هدف واحد هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

[1]: المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: ناديا لكلي، "شروط حضر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والأوروبي"، مرجع سابق، ص140.

خلافًا لما نصت عليه المادة 24 فقرة 1 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى التي كانت تضفي حالة هي أمر الجهات المعنية بالرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل يحدده مجلس المنافسة: "يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المعاينة:

تتضمن هذه القرارات:

- ✓ تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر
- ✓ أمر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال المحدد من طرف مجلس المنافسة.

والأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يضع أجالاً للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة يعود إلى أن ذلك يتخذ وقتًا كبيرًا لتنفيذه، مما يعيق السير الحسن للسوق من جهة، أو قد يكون ذلك صعبا أو مستحيل التحقيق من جهة أخرى."[1]

ثانيًا: الأمر باتخاذ بعض الإجراءات

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية من أجل ضمان منافسة حرة في السوق، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم، ولكن لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية، بل ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط، فلا يجوز مثلاً لمجلس المنافسة إصدار الأمر بحل الشركة.[2]

حيث يتوجب على المؤسسات المعنية احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة مع احترام الآجال المحددة لتنفيذها، وفي حالة عدم احترام هذه الأوامر يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات تهديدية.

[1]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص170.

[2]: ناديا لكلي، مرجع سابق، ص141.

الفرع الثاني: الغرامات المالية

تعد الغرامات المالية العقوبات الفعلية المرصدة للممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات، وهي عقوبة ردعية.

وقد نص على ذلك المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا يتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)."[1]

وجاء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بنوعين من الغرامات وهي:

- ✓ الغرامة التهديدية.
- ✓ الغرامة.

أولاً: الغرامة التهديدية

هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال؛ ومبلغها يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ، وحتى توقع الغرامة التهديدية طبقًا للقواعد العامة لابد من البحث إذا كان هناك التزام يقع على عاتق المدين، وينحصر مجال تطبيقها في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهنا بالذات لابد أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً إلاَّ بتدخل المدين الشخصي أي أن شخصية المدين محل اعتبار.[2]

وجاء هذا في المادة 58 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر،

[1]: المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص ص175/174.

وفي الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن ملغ مائة و خمسين ألف دينار(150.000 دج) عن كل يوم تأخير."[1]

وجاء أيضا في المادة 59 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة دينار(800.000 دج) بناءً على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000 دج) عن كل يوم تأخير."[2]

ثانيًا: الغرامة

تعرف بأنها عقوبة مالية يحكم بها ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية.[3]

المشرع الجزائري وَحَّد الغرامات المالية المسلطة على العون الاقتصادي، بعد ما كانت مقسمتين إلى فئتين بموجب الأمر 06/95 الملغى إلى:

- ✓ الغرامات المطبقة على ممارسات الاتفاقات المحظورة، البيع بسعر أدنى والتجميعات.
- ✓ الغرامات المطبقة على ممارسات التعسف في الهيمنة.

حيث جاء في المادة 13 من الأمر 06/95 الملغى ما يلي: "يعاقب على الممارسات المنصوص عليها في المواد 12.11.10.06 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا يتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح في غياب تقويم الربح المحقق

[1]: المادة 58 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: المادة 59 من الأمر نفسه.

[3]: إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مرجع سابق، ص176.

تساوي الغرامة 10%على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط."[1]

وأما في ما يخص الصنف الثاني فالمادة 14 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى تنص على: "يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة على السوق، كما هي محددة في المادة 07 من هذا الأمر، بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف 1 و ½ الربح المحقق الناتج عن التعسف بالاستعمال الهيمنة على السوق دون أن تتجاوز 3 أضعاف الربح غير المشروع، وفي حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامة 07% على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط."[2]

بينما جاءت المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بـــ:

يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(6.000.000 دج)."

كما نصت المادة 61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع."[3]

وجاء في المادة 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية

---

[1]: المادة 13 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

[2]: المادة 14 من الأمر نفسه.

[3]: المادة 61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يكمن أن تصل إلى 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجمع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع."[1]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

يلعب القضاء دورا هاما في تطبيق أحكام قانون المنافسة؛ فهو صاحب الاختصاص الحصْري للحكم ببطلان العقود والحكم بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة جراء الممارسات المحظورة والحكم بالعقوبات الجزائية.

الفرع الأول: أركان الممارسة المقيدة للمنافسة

تشترط جريمة عرقلة المنافسة كغيرها من الجرائم الجنائية، توافر بعض الأركان لقيام المسؤولية الجنائية وبالتالي توقيع العقاب.

أولاً: الركن المادي للممارسة

يتحقق السلوك الإجرامي في الجريمة محل البحث إما بممارسات يهدف من خلالها المحتكر إلى الإبقاء على قوة احتكارية حازها بالفعل أو القيام بأفعال ايجابية غير مشروعة يستهدف بها الاستحواذ على هذا الوضع الاحتكاري.[2]

ويكمن الركن المادي في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.

1. السلوك الإجرامي:

يتجلى بالنسبة للممارسات والأعمال المدبرة، أو الاتفاقات بصورة عامة في تقييد المنافسة في السوق من خلال تحديد الأسعار أو اقتسام السوق بأي شكل أخر.

[1]: المادة 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]: أسامة حسنين عبيد، "السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص29.

2. النتيجة الإجرامية:

تتجسد في الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي حيث جاء في المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالفة الذكر: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه."

3. العلاقة السببية

معنى ذلك أن النتيجة ما كانت لتحقق لو لا وجود التصرف المادي المحظور.

ثانيًا: الركن المعنوي للممارسة

توفر عنصر الإرادة المشتركة قصد تحقيق الهدف المنشود وهو تقييد المنافسة، حيث يطغى عنصر القصد على مثل هذه الممارسات التي لا يمكن لأطرافها تجاهل الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن هذه التقييدات.

الفرع الثاني: الدعاوى الجزائية

لقد ألغى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الجزاء الجنائي كعقوبة تسلط على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة واكتفى بالعقاب المالي من طرف مجلس المنافسة حيث جاء في المادة 57 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيًا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر."[1]

وهذا بخلاف ما جاء به الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، الذي كان يفرض عقوبة جنائية على كل شخص طبيعي يساهم شخصيًا بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسة المنافية للمنافسة.

[1]: المادة 57 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

حيث جاء في المادة 15 منه: "يُحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قصد المتابعات القضائية، إذا كان تنظيمها وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية."[1]

ومنه لم يكن بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من تلقاء نفسها، أو بعد تلقيها شكاوى من قبل ضحايا الممارسة المقيدة للمنافسة، إذ أنها ملزمة بانتظار أن يقوم مجلس المنافسة بإحالة الملف إليها، لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]: المادة 15 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

[2]: عبير مزغيش، "الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص356.

خلاصة الفصل

اتضح لنا أن المشرع الجزائري أوجد آليات مؤسساتية تعمل على تفعيل حرية المنافسة، بدْأً من استحداث جهاز متخصص بالمنافسة متمثل في مجلس المنافسة، وهذا ليس بصفة أحادية أو انفرادية بل إلى جانب الهيئات القضائية التي تعتبر دعامة لتفعيل مبدأ حرية المنافسة إلى جانب الآليات التشريعية؛ من خلال التنفيذ الرقابي لقواعد قانون المنافسة الجزائري، إضافة إلى هيئات أخرى في مجال المنافسة ضمانا لاحترام قواعد السوق، إنتهاءً بتسليط الجزاءات على المخالفين لقواعد السوق.

الخـاتـمــة

خاتمة

تعتبر المنافسة الحرة الوجه الاقتصادي للنظام الذي تبنته الجزائر منذ أواخر الثمانينات إلى يومنا هذا، ألا وهو نظام اقتصاد السوق أو ما يعرف بالاقتصاد الحر.

ذلك النظام الذي تتبلور آلياته في ظل نظام حر للأسعار، وتستند اقتصاديته إلى الحرية الفردية في ممارسة النشاطات الاقتصادية، الصناعية منها والتجارية.

وفي سبيل تحقيق ذلك، تم سن جملة من النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة، وقد تضمن القانون الحالي المتعلق بالمنافسة الأمر 03/03 المعدل والمتمم، مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم شروط ممارسة المنافسة، أظهرت في شقيها الموضوعي والإجرائي رغبة المشرع الجدية في تنمية المنافسة وحمايتها، وبعث الثقافة التنافسية بين أوساط المتعاملين الاقتصاديين.

وما تطرقنا له في بحثنا هذا ما تضمنه الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة، إضافة إلى التجميعات الاقتصادية التي ترمي إلى حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، والعنصر المشترك لحظر هذه الممارسات هو مساسها بالمنافسة عن طريق الحد أو الإخلال أو عرقلة ممارسة المنافسة في السوق.

مما اقتضى إنشاء مجلس المنافسة الذي خول له صلاحيات تنظيم وتضبط المنافسة، إضافة إلى الهيئات القضائية التي تكون منوطة هي الأخرى بمحاربة وقمع هذه المخالفات، التي تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني إذ تملك اختصاص في تسليط عقوبات مدنية أو جزائية ومنه حماية وضبط المنافسة الحرة وضبط السوق يساهم فيه جهازين: مجلس المنافسة، والجهات القضائية.

خاتمة

ومن جملة النتائج والتوصيات التي نخرج بها من خلال القيام بدراستنا لهذا الموضوع نذكر:

1. إن حماية المنافسة تتطلب القضاء على السلوكات والممارسات التي يكون غرضها أو أثرها مقيدة للمنافسة، وماسًا بحريتها في السوق وكذا مراقبة كل العمليات تأثير في تركيبة الأسواق أو في هيكلها.
2. المنافسة قد تكون منافسة تامة وكاملة، كما أنها قد تكون غير متكاملة واحتكارية.
3. تعتبر النافسة محور النظام الرأسمالي، إذْ ترتبط ارتباطًا وثيقًا به وتدور معه وجودًا وعدمًا.
4. تشكل المنافسة غير المشروعة والاحتكار، أحد أهم معوقات التي تحد وتخل من المنافسة ومن فعاليتها، وتشكل قيدا على حريتها.
5. يعتبر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هو التشريع الذي يحكم المنافسة في الجزائر، وتشريعات المنافسة هي الكافلة لآليات قانونية تهدف إلى حماية المنافسة.
6. ضمان وتنظيم رقابة أفضل للمنافسة الحرة والتحكم في الموضوع مستقبلاً يقضي متابعة والإلمام بالتطورات الحاصلة في القوانين الدولية المنظمة لقواعد وأحكام المنافسة.

من خلال النتائج السابقة الذكر والملاحظات التي أبديناها وتفاديًا للنقائص يمكننا اقتراح بعض الحلول و الاقتراحات منها:

1. الثبات التشريعي وتجنب كثر التعديلات، والتراجعات في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة لتحقيق ما يسمى بالأمن القانوني.
2. تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة، وتحديد محاكم خاصة لذلك على غرار النظام المتبع في فرنسا.
3. تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية عمليًا والسهر على تطبيقها.
4. السعي لتحقيق من استقلالية مجلس المنافسة.
5. توسيع مجال الاختصاص الإقليمي لمجلس المنافسة لتشمل 05 مناطق.
6. مراعاة التنسيق الدقيق بين عمل المجلس المنافسة وباقي الجهات الرقابية الأخرى، على النشاط الاقتصادي لمنع التضارب بين أعمال كل منها.
7. تقريب مجلس المنافسة من قطاع التجارة وتعزيز مجال تدخله من خلال إعادة تصنيفه وذلك بوضعه تحت وصاية سلطة عليا رئاسة الجمهورية أو تحت وصاية الوزارة الأولى.

قـــائـــمـــة الـــمـراجـــــع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1. دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

ب-القوانين:

2. القانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 19 جويلية 1989.

3. القانون رقم 12/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989.

4. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

5. القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

6. القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

7. القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

ج-الأوامر:

1. الأمر 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

2. الأمر 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، الملغى بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

3. الأمر 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

د-المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05 الصادرة في 21 جانفي 1996، المعدل بمقتضى قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة (الملغى).

هـ-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 91/91، المؤرخ في 06 أفريل 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 16 الصادرة في 06 أفريل 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 31 مارس 1998، ج ر عدد 19 الصادرة في 31 مارس 1998.
2. المرسوم التنفيذي رقم 208/94، المؤرخ في 16 جوان 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر عدد 47 الصادرة في 20 جوان 1994.

3. المرسوم التنفيذي رقم 315/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61، الصادرة سنة 2000 (الملغى).
4. المرسوم التنفيذي رقم 175/05، المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 الصادرة في 12 ماي 2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادرة في 22 جوان 2005.

ثانيًا: الكتب

1. أحسن بوصقيعة، "الوجيز في القانون الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. أحمد محرز، "اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
3. أسامة حسنين عبيد، "السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016
4. إلياس ناصيف، "الموسوعة التجارية الشاملة"، الجزء 2، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.
5. إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. حسين المصري، "اندماج الشركات وانقسامها"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.
7. لينا حسن زكي، "قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
8. محمد تيروسي، "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. محمد سلمان الغريب، "الاحتكار والمنافسة غير المشروعة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

10. محمد الشريف كتو، "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04"، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ثالثًا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. آمنة مخانشة، "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.
2. عذراء بن يسعد، "سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016.
3. عبير مزغيش، "الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
4. محمد الشريف كتو، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.
5. مسعد جلال، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ب-رسائل الماجستير والماستر:

1. أحمد بن حليمة، "الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر في قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.
2. حسيبة بري وحكيمة عناني، "إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة"، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

3. راوية زيتوني ومليكة بوربقي، "التجميعات الاقتصادية"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر
4. سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
5. سميحة علال، "جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
6. صابرة علوش، "حدود مبدأ حرية المنافسة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2013.
7. صبرينة بوزيد، "قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني"، رسالة ماجستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016.
8. ناديا لكلي، "شروط حضر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والأوروبي"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
9. نبية شفار، "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
10. نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03"، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003.
11. نجاة بن جوال، "النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.
12. زبير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

رابعًا: المجلات والمقالات العلمية

1. أحمد عبد الرحمان الملحم، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لإحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 1995.
2. محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الإدارة، العدد الثالث والعشرون، الجزائر، 2002.

خامسًا: المداخلات العلمية

1. نادية والي، "دور القضاء في حماية المنافسة"، مداخلة ألقيت في يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، موسوم بالممارسات المقيدة للمنافسة، البويرة، الجزائر.

سادسًا: المحاضرات

1. أمال زايدي، "محاضرات في قانون المنافسة"، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2016/2015.
2. الزهرة رزايقية، "محاضرات في قانون المنافسة والأسعار"، ألقيت على طلبة الماستر، قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2018/2017.
3. رشيد زوايمية، "محاضرات في قانون النشاط الاقتصادي"، ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 1999/1998.
4. عبد الحفيظ بوقندورة، "محاضرات في قانون المنافسة والأسعار"، ألقيت على طلبة سنة الثانية ماستر، قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017/2016.

سابعًا: المراجع باللغة الأجنبية

1. François Brunet, Juy Canivet, "Le nouveau droit communautaire de la concurrence", Paris, France, 2009.
2. Véronique sélinsky, "Procédure de contrôle des pratique anticoncurrentielles concurrence consommation", Paris, France, 2010.

الفـــهـــرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
بسملة	
حمد وشكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطـار الـقـانـونـي للجـرائم المـتـعلقة بالمنـافسـة	
مقدمة الفصل	6
المبحث الأول: ماهية الممارسات المقيدة للمنافسة	8
المطلب الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة	8
الفرع الأول: التعريف بالممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المقارن	8
الفرع الثاني: تعريف الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري	11
المطلب الثاني: تصنيف الممارسات المقيدة للمنافسة	13
الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة	14
الفرع الثاني: الممارسات الضارة بالمنافسة التي لا تدخل في اختصاص مجلس المنافسة	18
المطلب الثالث: الحماية القانونية من الممارسات المقيدة للمنافسة	20
الفرع الأول: الحماية القانونية من الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر 06/95 الملغى	20
الفرع الثاني: الحماية القانونية من الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الامر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم	21
المبحث الثاني: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة	22
المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة	22
الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة	23
الفرع الثاني: نماذج عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم	29

المطلب الثاني: حظر أعمال التعسف في وضعية الهيمنة	30
الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة	31
الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	33
الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيًا	35
المطلب الثالث: الرقابة على التجميعات الاقتصادية	37
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	38
الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية	42
الفرع الثالث: إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة	43
المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة	47
المطلب الأول: الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي	48
الفرع الأول: وجود نص قانوني أو نص تشريعي	48
الفرع الثاني: العلاقة المباشرة للنص التشريعي مع الممارسة المستثناة	50
المطلب الثاني: مساهمة الممارسات المحظورة في التقدم الاقتصادي، التقني والاجتماعي	50
الفرع الأول: الاتفاقات المؤدية إلى تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي	50
الفرع الثاني: الاستثناءات الفردية والجماعية للممارسة المقيدة للمنافسة	51
خاتمة الفصل	54
الفصل الثاني: متابعة و رَدْع الجرائم المتعلقة بالمنافسة	
مقدمة الفصل	55
المبحث الأول: الآليات التشريعية والقضائية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة	56
المطلب الأول: الآليات التشريعية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة	56
الفرع الأول: ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 06/95 الملغى بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم	56
الفرع الثاني: ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم	57
المطلب الثاني: الآليات القضائية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة	58
الفرع الأول: إحالة الاختصاص إلى جهة قضائية عادية	58

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئات القضائية في ضبط المنافسة	60
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة	62
المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة	62
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	62
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام مجلس المنافسة	64
الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	81
المطلب الثاني: المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة	82
الفرع الأول: المصالح المركزية	82
الفرع الثاني: المصالح الخارجية	83
المبحث الثالث: الجزاءات والعقوبات المقررة لجرائم المنافسة	85
المطلب الأول: العقوبات المطبقة من طرف مجلس المنافسة	86
الفرع الأول: إصدار الأوامر	86
الفرع الثاني: الغرامات المالية	88
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية	91
الفرع الأول: أركان الممارسة المقيدة للمنافسة	91
الفرع الثاني: الدعاوى الجزائية	92
خلاصة الفصل	94
خاتمة	95
قائمة المراجع	97
فهرس المحتويات	103

الملخص:

تعتبر المنافسة عصب التجارة، وتفرض هذه الأخيرة تنافسًا كبيرًا على تحقيق الأرباح بشتى الطرق والوسائل، غير أنه هناك وسائل مشروعة وغير مشروعة، تحتاج إلى تطبيق صحيح وسليم لقانون المنافسة وهذا من خلال فهم منطقه وأهدافه وآلياته، وهذا عن طريق التعريف ببعض المفاهيم الأساسية.

وتعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة كل الأعمال التجارية غير المشروعة التي يتبناها الأعوان الاقتصاديون قصد إقصاء مؤسسات من السوق أو إخراجها منها، وتتنوع باختلاف محلها، وإثر ذلك تعرض لذلك جاء المشرع الجزائري بشكل من التفصيل القانوني الإجرائي للمنافسة، قبل التعرض لآلياته من طرف مجلس المنافسة والهيئات القضائية الأخرى، التي تبقى كفيلة بضمان الرقي بالتجارة والمنافسة النزيهة وقمع الممارسات التجارية غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة، مجلس المنافسة، غير المشروعة (غير النزيهة)، الممارسات المقيدة للمنافسة، التجميعات الاقتصادية، السوق، العون الاقتصادي.

Résumé :

La concurrence est le pilier du commerce, qui impose de diverses manières une grande concurrence aux profits, mais il existe des moyens légitimes et illégitimes qu'il convient d'appliquer correctement et proprement au droit de la concurrence en comprenant la logique, les buts et les objectifs.

Les pratiques restrictives sont toutes des affaires illégales adoptées par des agents économiques afin d'exclure ou de retirer des institutions du marché et varient en fonction de leur localisation. Le législateur algérien a donc élaboré des détails procéduraux détaillés de la concurrence avant d'être exposé à ses mécanismes par le Conseil de la concurrence, Qui continuent à assurer la promotion du commerce, la concurrence loyale et la suppression des pratiques commerciales illégales.

Les mots clés:

Concurrence, Conseil de la concurrence, Illégal (inéquitable), Pratiques restrictives, Combinaisons économiques, Marché, Agent économique.